المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية
وحدة التحريات المالية

وحـدة التحريات الماليـــة
FINANCIAL INVESTIGATION UNIT

النشرة الدورية الرابعة
لوحدة التحريات المالية
لعامي 2009م و2010م

وحـدة التحريات الماليـة
FINANCIAL INVESTIGATION UNIT

فـهـرس الـمـحـتـويـات

الـمـوضـوع
رقـم الـصـفـحـة

كلمة المشرف العام على وحدة التحريات المالية 3

الباب الأول: تعريف بوحدة التحريات المالية وانجازاتها
المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 6

الباب الثاني: نظام مكافحة غسل الأموال 12

الباب الثالث: التوصيات الأربعون والتوصيات التسع الخاصة لمنظمة العمل المالي (الفاتف) 21

الباب لرابع: اتجاهات ومؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب 44

الباب الخامس: الإحصائيات خلال عامي 2009م و2010م 53

الباب السادس: الخطة الإستراتيجية قصيرة المدى لعمل وحدة التحريات المالية 66

وحـدة التحريات الماليــة
FINANCIAL INVESTIGATION UNIT

كلمة
المشرف العام على وحدة التحريات المالية

■ كلمة المشرف العام على وحدة التحريات المالية

شهدت وحدة التحريات المالية خلال الست السنوات الماضية العديد من التطورات والانجازات والتقدم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بعد أن باشرت أعمالها بتاريخ 1426/8/6هـ بعد صدور نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم 167 وتاريخ 1424/6/20هـ والمشار به في المادة (11) إلى إنشاء وحدة التحريات المالية.

ويعد إنظمام وحدة التحريات المالية لمجموعة الإيقمونت بتاريخ 1430/6/4هـ أحد المؤشرات الإيجابية على كفاءة وتطور إجراءات العمل بالوحدة وتوافقها مع المتطلبات الدولية للإنظمام لمجموعة الإيقمونت، ومجموعة الإيقمونت هي تجمُع دولي يشارك به الأعضاء من وحدات مكافحة غسل الأموال على مستوى العالم، ويتم من خلال مجموعة الإيقمونت تبادل المعلومات اللازمة وتنسيق الجهود المشتركة لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشارك الوحدة في اجتماعات لجان العمل الدورية والاجتماعات العمومية لمجموعة الإقمنت.

وكان لقرار مجلس الوزراء رقم (4) وتاريخ 1431/1/18هـ المتضمن تفويض صاحب السمو الملكي النائب الثاني لمجلس الوزراء وزير الداخلية أو من ينيبه بالتباحث مع السلطات المختصة في الدول الأخرى بشأن توقيع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال تبادل المعلومات المالية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أثر واضح لتعزيز موقف المملكة في مجال التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه تم توقيع عدد ثـ(3)ـلاث مذكرات تفاهم خلال الاجتماع العمومي الثامن عشر لمجموعة الإقمنت الذي عقد في مدينة كرتاهينا بكولومبيا.

وقامت الوحدة خلال العام 2009م لأول مره بعقد عدد من الدورات المتخصصة والمتقدمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أُستُقطِبَ خلالها عدد من

لمحاضرين الخبراء القانونيين والماليين والأمنيين (المحليين والدوليين) واستفاد من هذه الدورات وورش العمل عدد كبير من منسوبي الوحدة ومنسوبي الجهات الأخرى ذات العلاقة ، ومازالت الوحدة مستمرة في عقد تلك الدورات وورش العمل .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لصاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وصاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية (حفظهما الله) على الدعم المتواصل، والشكر والامتنان لصاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية على ما يقدمة من اهتمام ومتابعة وتوجيه مستمر.

سائلاً المولى العزيز القدير أن يحفظ لهذا البلد حكومته وأمنه إنه سميع مجيب.

والله ولي التوفيق، ، ،

المشرف العام على وحدة التحريات المالية

عميد /

فهـــد بن عبدالعزيـــز المغلـــوث

وحـدة التحريات الماليـة
FINANCIAL INVESTIGATION UNIT

الباب الأول

تعريف بوحدة التحريات المالية وانجازات المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً "تعريف وحدة التحريات المالية"

هي وحدة إدارية تابعة لوزارة الداخلية مرتبطة بصاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية، ومهمتها الأساسية تلقي البلاغات عن المعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وإعداد التقارير عنها وإحالتها للجهات المختصة ومن ثم حفظها بقاعدة المعلومات، كما تقوم بتبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها بهدف مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ومقرها الرئيسي مدينة الرياض.

ثانياً "إنشاء الوحدة"

أُنشأت وحدة التحريات المالية استناداً للمادة الحادية عشر من نظام مكافحة غسل الأموال وباشرت أعمالها اعتبارا من 1426/8/6هـ.

وقد كانت قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعالج من قبل لجان مشكلة من عدة جهات حكومية ونظراً لتطور وانتشار الجرائم المنظمة والتي تؤثر على أمن واقتصاد الدول فقد صدر نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/39 بتاريخ 1424/6/25هـ والمتضمن في المادة الحادية عشر منه إنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى "وحدة التحريات المالية".

ثالثاً "الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية"

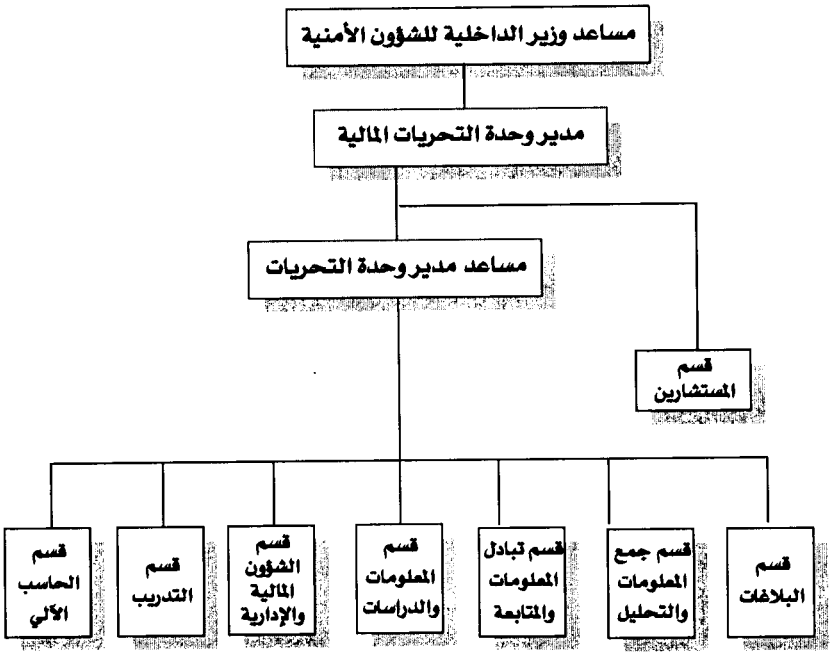

رابعاً "إنجازات المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"

استشعاراً من المملكة بأهمية القضاء على الجرائم المالية، والتي أصبحت تشكل مصدر قلق عالمي، وتؤثر على أمن واقتصاد كثير من الدول، فقد حرصت على سن الأنظمة والتشريعات التي تسهم في القضاء على هذه الجريمة.

وفيما يلي بعضاً من الجهود التي قامت بها المملكة لمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

- الموافقة على تطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة عمليات غسل الأموال الصادرة من فريق العمل المالي (FATF) عام 1990م، والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.
- إنشاء وحدات غسل أموال في مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي)، وفي جميع البنوك المحلية، مهمتها التأكد من عدم استغلال النظام المصرفي في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وإبلاغ الجهات المختصة في حال الاشتباه.
- إصدار دليل قواعد ونظام مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" في المؤسسات المالية وغير المالية.
- إنشاء لجنة دائمة لمكافحة غسل الأموال مكونة من ممثلين من عدد من الجهات الحكومية لدراسة كل المواضيع المتعلقة بغسل الأموال.
- تحديث وتطوير أجهزة الأمن وكل الأجهزة الأخرى المعنية بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- دعم وتشجيع الدراسات والبحوث الأمنية المتخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تنفيذ القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- تعميم القوائم الصادرة من الأمم المتحدة لتجميد الأصول المالية، واتخاذ الإجراءات الفورية نحو تجميد أصول من ترد أسماؤهم في تلك القوائم، في حال وجود أية حسابات أو أرصدة للأشخاص أو الهيئات الواردة في تلك القوائم.
- صدور نظام مكافحة غسل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 1424/6/25هـ وما ورد بمادته الحادية عشرة من إنشاء(وحدة التحريات المالية).

- اجتياز المملكة للتقييم المشترك من فريق العمل المالي (FATF) أثناء اجتماع الفريق في باريس في فبراير 2004م.
- نظمت المملكة المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الإرهاب، وذلك خلال الفترة من 25 إلى 28 من شهر ذي الحجة 1425هـ الموافق من 5 إلى 8 فبراير 2005م في مركز الملك عبد العزيز الدولي للمؤتمرات في مدينة الرياض بمشاركة أكثر من 50 دولة عربية وإسلامية وأجنبية، إلى جانب عدد من المنظمات الدولية والإقليمية والعربية، ونوقشت في المؤتمر العلاقة بين الإرهاب وغسل الأموال وتجارة المخدرات من خلال ورشة العمل الثانية"إحدى ورش العمل التي شكلت خلال المؤتمر"، وبمشاركة كل من: تونس وأوكرانيا وأفغانستان والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية واليمن والسودان وبلجيكا وروسيا الاتحادية وقطر وكينيا وسنغافورة، وبرئاسة بلجيكا.
- صدور اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.
- الموافقة على إنشاء (وحدة التحريات المالية) بموجب الأمر السامي الكريم رقم 6041 وتاريخ1426/4/30هـ، واعتبار بدء عملها من 1426/8/6هـ.
- قامت المملكة بجهود مثمرة لمكافحة الإرهاب في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية والإطار العربي والإسلامي، ومن ذلك توقيعها على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب 2004م، ومصادقتها على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998م إضافة إلى مصادقتها على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي عام 1999م، كما أنها تعمل بالتعاون والتنسيق مع الدول الخليجية والعربية والإسلامية لمواجهة ومكافحة الإرهاب.
- التعاون والتنسيق مع العديد من الدول الشقيقة والصديقة في مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- تأييد جميع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ومنها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- المشاركة في عدد من الندوات والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخلياً وخارجياً.
- إنظمام (وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية) لمجموعة الإيقمونت بتاريخ 1430/6/4هـ بعد استيفاء جميع الشروط اللازمة للإنظمام.

وقد كان لقرار مجلس الوزراء رقم (4) وتاريخ 1431/1/18هـ المتضمن تفويض صاحب السمو الملكي النائب الثاني لمجلس الوزراء وزير الداخلية أو من ينيبه بالتباحث مع السلطات المختصة في الدول الأخرى بشأن توقيع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال تبادل المعلومات المالية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أثر واضح لتعزيز موقف المملكة في مجال التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة بعد انضمام المملكة العربية السعودية لعضوية مجموعة الإيقمونت العالمية ومشاركة الوحدة في الاجتماعات الدورية لها، وقد تم توقيع عدد ثـ(3)ـلاث مذكرات تفاهم خلال الاجتماع العمومي الثامن عشر الذي عقد في مدينة كرتاهينا بكولومبيا.

خامساً "إصدار وحدة التحريات المالية الدليل الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال"

أصدرت وحدة التحريات المالية دليل استرشادي يتضمن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها حكومة المملكة العربية السعودية اتجاه التطورات الدولية على القطاع المالي وغير المالي في مجال مكافحة غسل الأموال والقضاء على نشاطات تمويل الإرهاب.

ويهدف الدليل إلى توفير أدوات تساعد المؤسسات المالية وغير المالية على مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وإبراز دور وحدة التحريات المالية كمركز وطني لقواعد المعلومات لتلقي وتحليل وتوجيه العمليات المشبوهة من غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ويحتوي الدليل على معلومات شاملة لكل ما يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ونماذج للإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة.

ويمكن الحصول على هذا الدليل الاسترشادي عن طريق موقع وحدة التحريات المالية، علماً أن الدليل باللغتين العربية والإنجليزية.

سادساً "إنظمام المملكة العربية السعودية إلى مجموعة الإيقمونت"

صدر قرار مجموعة الإيقمونت الدولي (The Egmont Group)، والمتضمن انظمام المملكة العربية السعودية للمجموعة بعد توقيع اتفاقية الانظمام مع رئيس المجموعة نيل جنسن يوم الخميس 1430/6/4هـ بالدوحة.

ويأتي ذلك بعد تطبيق وحدة التحريات المالية السعودية لمتطلبات الانظمام، وتتويجاً للجهود المبذولة من قبل العاملين بالوحدة، وبإشراف مباشر ومتابعة من صاحب السمو الملكي النائب الثاني وزير الداخلية وسمو نائبه وسمو مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية.

وتعد منظمة الإيقمونت تجمع دولي يشارك فيه وحدات مكافحة غسل الأموال بدول العالم الأعضاء في المجموعة، يمكن تبادل المعلومات اللازمة وتنسيق الجهود لمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في كافة الدول الأعضاء بتلك المجموعة.

موقع وحدة التحريات المالية على شبكة الإنترنت:

يمكن الوصول إلى موقع الوحدة من خلال الرابط التالي:

http://www.moi.gov.sa/wps/portal/safiu/homeAR

وحـدة التحريات الماليـة
FINANCIAL INVESTIGATION UNIT

الباب الثاني

نظام مكافحة غسل الأموال

"صدر نظام مكافحة غسل الأموال"
بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 167 وتاريخ
1424/6/20هـ
المبلغ بالمرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 1424/6/25هـ

مواد نظام مكافحة غسل الأموال

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

الأموال: الأصول أو الممتلكات أياً كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأصول أو حق متعلق بها.

المتحصلات : أي مال مستمد أو حصل عليه - بطريق مباشر أو غير مباشر - من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام.

الوسائل : كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام.

المؤسسات المالية وغير المالية: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار أو التأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية، أو أي نشاط آخر مماثل تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

العملية : كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية ، ويشمل على سبيل المثال : الإيداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، المبادلة، أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

النشاط الإجرامي: أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

الحجز التحفظي : الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

المصادرة: التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

الجهة الرقابية: الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية وغير المالية والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك المؤسسات.

السلطة المختصة: كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصه.

المادة الثانية :

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الآتية:

أ - إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ب - نقل أموال أو متحصلات - أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ج - إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو تحركاتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

د - تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

هـ - الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم الرشوة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الثالثة:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشتراك فيه من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها.

المادة الرابعة:

على المؤسسات المالية وغير المالية ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم، وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الخامسة:

على المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

المادة السادسة:

على المؤسسات المالية وغير المالية وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال.

المادة السابعة:

على المؤسسات المالية وغير المالية - عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها، أو أن لها

علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال أو المنظمات الإرهابية - أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ - إبلاغ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام بتلك العملية فوراً.

ب - إعداد تقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة ، وتزويد وحدة التحريات به.

المادة الثامنة:

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية فإن على المؤسسات المالية وغير المالية تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطة القضائية أو السلطة المختصة عند طلبها.

المادة التاسعة:

على المؤسسات المالية وغير المالية والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

المادة العاشرة:

على المؤسسات المالية وغير المالية أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يأتي:

أ - تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية ، بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها .

ب - وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعنى بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال.

ج - إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال ، وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

المادة الحادية عشرة:

تنشأ وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى "وحدة التحريات المالية"، ويكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها، وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارستها وارتباطها.

المادة الثانية عشرة:

لوحدة التحريات المالية عند التأكد من قيام الشبهة أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد على عشرين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز التحفظي لمدة أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة.

المادة الثالثة عشرة :

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية - وفقاً لأحكام المادة (الثامنة) من هذا النظام - بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام، وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإفصاح عن المبالغ المالية النقدية والمعادن الثمينة التي يسمح بدخولها المملكة وخروجها منها ، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان الواجب الإفصاح عنها.

المادة الخامسة عشرة :

إذا حكم بمصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط وفقاً لأحكام هذا النظام وكان غير واجبة الإتلاف، فللسلطة المختصة أن تتصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية.

المادة السادسة عشرة:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة، وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات - قبل علمها - بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها .

المادة السابعة عشرة :

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات التالية:

أ - إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

ب - استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

ج - شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

د - التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.

ه - ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

و - صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

المادة الثامنة عشرة:

دون الإخلال بالأنظمة يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (الرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة) من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

المادة التاسعة عشرة :

يجوز بحكم بناءً على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية وغير المالية التي تثبت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادتين (الثانية) و(الثالثة) من هذا النظام غرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.

المادة العشرون:

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الحادية والعشرون:

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية.

المادة الثانية والعشرون :

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية.

المادة الثالثة والعشرون:

للسلطة القضائية - بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

وللسلطة المختصة بناءً على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.

المادة الخامسة والعشرون:

يعفي رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضاؤها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفوضون عنها من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

المادة السادسة والعشرون:

تختص المحاكم العامة بالفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام .

المادة السابعة والعشرون:

تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والإدعاء أمام المحاكم في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الثامنة والعشرون:

يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ صدروه.

المادة التاسعة والعشرون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره.

وحدة التحريات المالية
FINANCIAL INVESTIGATION UNIT

الباب الثالث

التوصيات الأربعون والتوصيات التسع الخاصة لمنظمة العمل المالي (الفاتف)

موجز عن
التوصيات الأربعون

أ - الأنظمة القانونية

التوصية الأولى

نطاق الجريمة الجنائية لغسل الأموال

يجب على الدول أن تجرم غسل الأموال استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1998م (اتفاقية فيينا)، واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000م لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو).

ويجب أن تجرم الدول غسل الأموال المرتبط بكافة الجرائم الخطيرة، مع تبني منظور يشمل إدراج أكبر نطاق ممكن من الجرائم الأصلية ويجوز للدول أن تحدد الجرائم الأصلية من خلال الإشارة إلى كافة الجرائم، أو من خلال وضع حد معين يكون مرتبطا إما بفئة معينة من الجرائم الخطيرة أو بمدة عقوبة السجن المطبقة فيما يتعلق بالجرائم الأصلية (المنهج الحدي) أو بقائمة من الجرائم الأصلية أو من خلال مزيج من هذه المناهج.

وحيثما تقوم الدول بتطبيق المنهج الحدي، يجب أن تتضمن الجرائم الأصلية على الأقل كافة الجرائم التي تقع ضمن فئة الجرائم الخطيرة وفقا لقوانينها الوطنية أو أن تشمل الجرائم التي تكون العقوبة القصوى المقررة لها هي السجن لمدة تتجاوز سنة، وبالنسبة للدول التي تعتمد منهج الحدود الدنيا للعقوبات في نُظمها القانونية فيجب أن تشمل الجرائم الأصلية فيها كافة الجرائم التي تكون العقوبة الدنيا المقررة لها هي السجن لمدة تزيد على ستة أشهر.

وأيا كان المنهج التي تتبناه كل دولة، فإن عليها كحد أدنى أن تضيف مجموعة من الجرائم الواردة في كل فئة من الفئات المحددة للجرائم.

ويجب أن يمتد نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال ليشمل السلوك المرتكب في دول أخرى، إذا مثل جريمة في تلك الدول، وإذا كان ليمثل جريمة أصلية في حال ارتكابه محلياً.

يجوز أن تنص الدول على أن يكون الشرط الوحيد لتجريم هذا السلوك هو أن يمثل جريمة في حال ارتكابه محلياً.

ويجوز للدول أن تقرر أن جريمة غسل الأموال لا تنطبق على مرتكبي الجريمة الأصلية، إذا كان هذا من المبادئ الأساسية في قانونها المحلي.

التوصية الثانية

يجب على الدول أن تتأكد مما يلي:

أ - موافقة النية والمعرفة اللازمين لإثبات جريمة غسل الأموال للمعايير الموضوعة في اتفاقيتي فيينا وباليرمو، بما يشمل تحقق مفهوم استنباط الحالة العقلية من الظروف الموضوعية الواقعية.

ب - خضوع الشخصيات الاعتبارية للمسئولية الجنائية، وفي حالة عدم إمكانية ذلك فيجب أن تكون خاضعة للمسئولية المدنية أو الإدارية. ويجب ألا يحول ذلك دون خضوع هذه الشخصيات للإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الموازية في الدول التي تكون هذه الصور من المسئولية موجودة فيها. ويجب أن تكون الشخصيات الاعتبارية خاضعة لعقوبات فعالة وملائمة ورادعة، كما يجب ألا تؤثر هذه الإجراءات على المسئولية الجنائية للأفراد.

أ - الإجراءات التحفظية والمصادرة

التوصية الثالثة

يجب أن تتخذ الدول إجراءات مماثلة لتلك المحددة في اتفاقيتي فيينا وباليرمو، بما في ذلك من إجراءات تشريعية، تمكن السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات المغسولة، أو الأموال المتحصلة من غسل الأموال أو جرائم أصلية، أو الوسائل المستخدمة أو التي ينتوى استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم، أو ممتلكات ذات قيمة مكافئة لها، دون الإضرار بحقوق أطراف أخرى حسنة النية.

ويجب أن تشمل هذه الإجراءات الصلاحيات التالية:

أ- تحديد وتعقب وتقييم الممتلكات محل المصادرة.

ب- اتخاذ تدابير تحفظية، مثل التجميد والتحفظ، للحيلولة دون أي تعامل أو تحويل أو تصرف في هذه الممتلكات.

ج- اتخاذ خطوات يكون من شأنها منع أو إبطال أي إجراء يهدف إلى المساس بقدرة الدولة على استعادة الممتلكات محل المصادرة.

د- اتخاذ أية إجراءات مناسبة في مجال التحقيقات.

ويجوز للدول أن تنظر في تبني إجراءات تسمح بمصادرة هذه المتحصلات أو الوسائل دون الحاجة إلى صدور إدانة جنائية، أو تلزم المجرم بإعلان المصدر المشروع لممتلكاته التي يراد إخضاعها للمصادرة، وذلك إلى الحد الذي يكون فيه هذا الإلزام متفقا مع مبادئ القانون المحلي.

ب - الإجراءات الواجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التوصية الرابعة

يجب على الدول أن تتأكد من أن القوانين السرية المعمول بها في المؤسسات المالية لا تحول دون تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي.

التوصية الخامسة

العناية الواجبة تجاه العميل والاحتفاظ بالسجلات

يجب أن لا تحتفظ المؤسسات المالية بحسابات غير اسمية أو تحت أسماء من الواضح أنها مزيفة يجب على المؤسسات المالية أن تطبق إجراءات العناية الواجبة تجاه عملائها، بما يشمل التعرف على هوياتهم والتحقق منها عند:

بداية علاقات عمل تنفيذ عمليات مالية عارضة: (أ) تزيد عن الحد المعين المعمول به، أو (ب) تتم في صورة تحويلات برقية في الظروف التي تغطيها المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة السابعة.

الاشتباه في ارتكاب غسل أموال أو تمويل للإرهاب.

تشكك المؤسسة المالية في صحة أو كفاية بيانات التعرف على العميل التي تم الحصول عليها سابقا.

وتتمثل إجراءات العناية الواجبة اللازم اتخاذها تجاه العميل فيما يلي:

أ- التعرف على هوية صاحب الحساب والتأكد من صحتها باستخدام المستندات أو البيانات أو المعلومات المصدرية الموثوقة والمستقلة.

ب- تحديد المستفيد الحقيقي واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هويته بحيث تكون المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف من هو المستفيد الحقيقي، ويجب أن يتضمن ذلك بالنسبة للشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية أن تتخذ المؤسسات المالية إجراءات معقولة لتتعرف على هيكل الملكية والسيطرة لعملائها من تلك الكيانات.

ج- الحصول على معلومات خاصة بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها المقصودة.

د -ممارسة العناية الواجبة بالإستمرار فيما يتعلق بعلاقة العمل والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة للتأكد من أن العمليات التي يتم إجراؤها تتفق مع ما تعرفه المؤسسة عن العميل، ونشاطه، وملف مخاطره، وبما يشمل إذا اقتضت الضرورة معرفة مصدر الأموال.

يجب أن تطبق المؤسسات المالية الإجراءات الخاصة بالعناية الواجبة الموضحة في الفقرات أ - د أعلاه، غير أن لها أن تحدد مستوى تلك الإجراءات على أساس درجة المخاطر، وذلك حسب نوع العميل أو علاقة العمل أو العملية ويجب أن تكون الإجراءات المتخذة متفقة مع أية إرشادات صادرة عن السلطات المختصة، وفي حالة الفئات ذات درجة المخاطر المرتفعة يكون على المؤسسات المالية أن تتبع إجراءات مشددة للعناية الواجبة.ويجوز للدول تحت ظروف معينة، عندما تكون درجة المخاطر ضئيلة، أن تسمح للمؤسسات المالية أن تطبق إجراءات مخففة أو مبسطة.

ويجب أن تقوم المؤسسات المالية بالتحقق من هوية عملائها والمستفيدين الحقيقيين قبل أو أثناء إنشاء علاقة العمل أو إجراء عمليات لحساب عملاء عرضيين ويجوز للدول أن تسمح للمؤسسات المالية أن تستكمل إجراءات التحقق من الهوية بعد إنشاء العلاقة في أقرب فرص ممكنة من الناحية العملية، وذلك عندما تكون مخاطر غسل الأموال تحت السيطرة، أو حيثما يكون ذلك ضروريا لعدم تعطيل النشاط العادي للعمل وفي حال عدم تمكن المؤسسة المالية من الالتزام بما ورد في الفقرات أ- ج أعلاه، فيجب عليها عدم فتح الحسابات أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات، أو يجب عليها إنهاء علاقات العمل، وأن تنظر في أن تتقدم بإخطار اشتباه عن العميل.

ويجب أن تطبق هذه الالتزامات على كافة العملاء الجدد، وإن كان على المؤسسات المالية أيضا أن تقوم بتطبيق هذه التوصية على عملائها الحاليين على أساس الأهمية النسبية أو درجة المخاطر، كما يجب عليها أن تتخذ إجراءات العناية الواجبة بالنسبة لمثل هذه العلاقات الحالية في أوقات مناسبة.

التوصية السادسة

بالنسبة للأشخاص المهددين سياسياً، يجب أن تقوم المؤسسات المالية بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ العناية الواجبة المعتادة بما يلي:

أ- إيجاد أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل من الأشخاص المهددين سياسيا.

ب- الحصول على موافقة الإدارة العليا لإنشاء علاقة العمل مع مثل هؤلاء العملاء.

ج- اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد مصدر الثروة ومصدر الأموال.

د- القيام بمراقبة مشددة على علاقة العمل بصفة مستمرة.

التوصية السابعة

يجب أن تقوم المؤسسات المالية فيما يتصل بعلاقاتها المصرفية المراسلة الخارجية والعلاقات الأخرى المشابهة، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعتادة، بما يلي:

أ- جمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة حتى تتعرف بصورة كاملة على طبيعة نشاطها وتحدد من المعلومات العامة المتاحة سمعة تلك المؤسسة ونوعية الرقابة التي تخضع ذلك ما إذا كانت قد تعرضت من قبل لأية تحقيقات أو إجراءات رقابية تتصل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ب- تقييم الأنظمة الرقابية في المؤسسة المراسلة والخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة.

د- توثيق المسئوليات المنوطة بكل مؤسسة.

ه - أن تطمئن المؤسسة المالية فيما يتعلق بـ "حسابات الدفع المراسلة" إلى أن البنك المراسل قد قام بالتحقق من هوية العملاء الذين يتمتعون بحق الوصول إلى حساباتها، وأنه يقوم باتخاذ إجراءات العناية الواجبة نحوهم باستمرار، كما يجب أن تطمئن إلى أن البنك المراسل قادر على توفير بيانات التعرف على العميل ذات الصلة لبنك المراسلة عند طلبها.

التوصية الثامنة

يجب أن تولي المؤسسات المالية اهتماماً خاصاً بتهديدات عمليات غسل الأموال التي قد تنشأ عن التقنيات الحديثة أو المتطورة التي قد تمكن من إخفاء الهوية، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون استخدام مثل تلك التقنيات لتنفيذ مخططات غسل الأموال ويجب أن تكون لدى المؤسسات المالية، على وجه الخصوص، سياسات وإجراءات مطبقة لمعالجة أي مخاطر محددة ترتبط بعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم مع العميل وجها لوجه.

التوصية التاسعة

يجوز أن تسمح الدول للمؤسسات المالية أن تعتمد على الوسطاء أو أية أطراف ثالثة أخرى للقيام بالعناصر أ- ج من إجراءات العناية الواجبة أو لتقديم خدماتها بشرط تحقق المعايير التالية وحيثما تم السماح بمثل هذا الاعتماد، فإن المسئولية النهائية الخاصة للتعرف على هوية العميل والتحقق منها تظل على المؤسسة المالية التي تعتمد على طرف ثالث وتتمثل المعايير التي يتعين الالتزام بها فيما يلي:

أ - يجب أن تحصل المؤسسات المالية التي تعتمد على طرف ثالث على المعلومات الضرورية المتعلقة بالعناصر أ- ج من عناصر العناية الواجبة فورا، ويجب أن تتخذ المؤسسات المالية الإجراءات اللازمة لتطمئن إلى أن الطرف الثالث سيقوم بتوفير نسخ من بيانات التعرف على الهوية والمستندات الأخرى ذات الصلة المرتبطة بمتطلبات العناية الواجبة عند طلبها ودون تأخير.

ب - يجب على المؤسسات المالية أن تطمئن إلى أن الطرف الثالث يخضع للرقابة فيما يتصل بمتطلبات يتفق مع التوصيات (5-10).

ويترك لكل دولة أن تحدد الدول التي يمكن أن توجد بها أطراف ثالثة تفي بالشروط وذلك وفقا للمعلومات المتاحة بشأن الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أولا تطبقها بطريقة كافية.

التوصية العاشرة

يجب أن تمسك المؤسسات المالية بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات، محلية كانت أو دولية، لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بحيث يمكنها أن تستجيب بسرعة لطلبات المعلومات التي تطلبها السلطات المختصة ويجب أن تكون هذه السجلات كافية بما يسمح بإعادة تكوين صورة متكاملة عن العمليات الفردية (بما يشمل قيمة المبالغ، وأنواع العملات المستخدمة، إن وجدت) حتى تستخدم هذه السجلات، عند الحاجة إليها، كدليل يستخدم في إجراءات الدعوى ضد أية أنشطة إجرامية.

ويجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بالسجلات الخاصة ببيانات التعرف التي يتم الحصول عليها من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة مع العميل (كنسخ أو سجلات من المستندات الرسمية للتعرف على الهوية كجوازات السفر، وبطاقات الهوية، ورخص القيادة، والمستندات المشابهة) إضافة إلى ملفات الحسابات ومراسلات العمل لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

ويجب على المؤسسات المالية أن تتيح بيانات التعرف وسجلات العمليات للسلطات المحلية المختصة بعد حصولها على التصريح المناسب.

التوصية الحادية عشر

يجب أن توجه المؤسسات المالية عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة، وكذا كافة الأنماط غير المعتادة من العمليات التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح أو قانوني منظور، ويجب على المؤسسات المالية أن تقوم ببحث أسباب مثل هذه العمليات والغرض منها قدر المستطاع، وأن تسجل نتائج هذا البحث كتابة وتتيحه لمساعدة السلطات المختصة والمراجعين.

التوصية الثانية عشر

تنطبق متطلبات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات المبينة في التوصيات 5 و6 و8-11 على الأعمال والمهن غير المالية المحددة وذلك في الحالات الآتية:

أ- أندية القمار - عندما يجري العملاء عمليات مالية تعادل قيمتها أو تتجاوز الحد المعين المعمول به.

ب- سماسرة العقارات - عندما يشتركون في عمليات مالية لمصلحة عملائهم تتضمن بيع وشراء العقارات.

ج- اتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة عندما يجرون أية عمليات نقدية مع عميل تعادل قيمتها أو تتجاوز الحد المعين المعمول به.

د- المحامون وكاتبو العدل وأصحاب المهن القانونية الأخرى المستقلون والمحاسبون عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو يجرون عمليات مالية لمصلحة عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:

- شراء وبيع العقارات.
- إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
- إدارة حسابات العملاء المصرفية أو الادخارية أو الخاصة بالأوراق المالية.
- تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة الشركات.
- إنشاء وتشغيل وإدارة الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، وشراء وبيع الكيانات التجارية.

هـ- مقدمو خدمات الشركات وصناديق الوصاية عندما يعدون أو يجرون عمليات مالية لعملائهم فيما يتعلق بالأنشطة المدرجة في التعريف الوارد في مسرد المصطلحات

الإخطار عن العمليات المثيرة للاشتباه والالتزام

التوصية الثالثة عشر

يجب أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بصورة مباشرة، قانوناً أو من خلال الضوابط الرقابية، بأن تقوم فوراً، في حال اشتباهها أو توافر أسباب معقولة لديها للاشتباه في أن بعض الأموال تمثل متحصلات لنشاط إجرامي، أو في ارتباط بتمويل الإرهاب، بإخطار وحدة التحريات المالية.

التوصية الرابعة عشر

بالنسبة للمؤسسات المالية ومديريها ومسئوليها وموظفيها يجب في شأنهم ما يلي:

أ- أن تتوفر لهم بواسطة أحكام قانونية الحماية من المسئولية الجنائية والمدنية التي تترتب على مخالفتهم لأية قيود على الإفصاح عن المعلومات تفرضها عقود أو أية أحكام تشريعية أو رقابية أو إدارية، إذا ما قاموا بالإخطار بحسن نية عن اشتباههم إلى وحدة التحريات المالية، حتى في حال عدم معرفتهم بالجريمة الأساسية على وجهة الدقة وبغض النظر عن وقوع أية أنشطة غير قانونية من عدمه.

ب- أن يحظر عليهم قانونا الإفصاح عن إرسال إخطار اشتباه أو أية معلومات ذات صلة إلى وحدة التحريات المالية.

التوصية الخامسة عشر

يجب أن تطور المؤسسات المالية برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تتضمن هذه البرامج ما يأتي:

أ- تطوير سياسات وإجراءات وأنظمة رقابة داخلية، بما يشمل ترتيبات مناسبة إدارة الالتزام، وإجراءات فحص كافية للتأكد من تحقق المعايير الجيدة عند تعيين الموظفين.

ب- برامج تدريب مستمرة للموظفين.

ج- تكوين وحدة للمراجعة الداخلية تكون مسئولة عن اختبار النظام.

التوصية السادسة عشر

تنطبق المتطلبات الموضحة في التوصيات رقم (13، 15، 21) على كافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة وذلك وفقا لما يلي:

أ - يجب أن يكون المحامون وكاتبو العدل وأصحاب المهن القانونية الأخرى المستقلون والمحاسبون مطالبين بالإخطار عن العمليات المثيرة للاشتباه عندما يقومون بالنيابة عن عملائهم أو لمصلحتهم بإجراء عمليات مالية تتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في التوصية 12(د)، وتحث مجموعة العمل المالي الدول بقوة على أن تقوم بتوسيع نطاق الالتزام بالإخطار ليشمل الأنشطة المهنية للمحاسبين بما في ذلك أنشطة المراجعة.

ب - يجب أن يكون تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة مطالبين بالإخطار عن العمليات المثيرة للاشتباه عند إجرائهم أية عمليات مالية نقدية مع أي من عملائهم تعادل قيمتها أو تتجاوز الحد المعين المعمول به.

ج - يجب أن يكون مقدمو خدمات الشركات وصناديق الوصاية مطالبين بالإخطار عن العمليات المثيرة للاشتباه يتم إجراؤها لمصلحة عملائهم أو نيابة عنهم وذلك إذا كان لهذه العمليات علاقة بالأنشطة الوارد ذكرها في التوصية الثانية عشرة(هـ).

لا يكون المحامون وكاتبو العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية الأخرى المستقلين والمحاسبون الذين يعملون كأصحاب مهن قانونية مستقلين لا يكون عليهم الإخطار عن العمليات المثيرة للاشتباه إذا تم الحصول على المعلومات المتعلقة بهذه العمليات في ظروف يخضعون فيها لأحكام السرية المهنية أو الميزة الممنوحة للمهن القانونية.

بعض الإجراءات الأخرى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التوصية السابعة عشر

يجب على الدول أن تتأكد من أن لديها عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية رادعة وفعالة ومناسبة للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الشخصيات الاعتبارية الذين تشملهم هذه التوصيات في حال عدم التزامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الثامنة عشر

يجب ألا توافق الدول على إنشاء بنوك صورية أو أن تقبل استمرار عملها، وكذلك يجب على المؤسسات المالية أن ترفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك صورية. كما يجب على المؤسسات المالية أن تتجنب التعامل مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح للبنوك الصورية باستخدام حسابات لديها.

التوصية التاسعة عشر

يجب على الدول أن تنظر في جدوى وفائدة وجود نظام تقوم من خلاله البنوك أو المؤسسات المالية والوسطاء الآخرين بالإخطار عن كافة العمليات المالية النقدية المحلية والدولية التي تتجاوز حدا معينا لهيئة وطنية مركزية لديها قاعدة بيانات إلكترونية تكون متاحة للسلطات المختصة لتستخدمها في حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتكون خاضعة لضوابط صارمة للتأكد من الاستخدام الصحيح للمعلومات.

التوصية العشرون

يجب على الدول أن تنظر في تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي على الأعمال والمهن - من غير الأعمال والمهن غير المالية المحددة في هذه التوصيات - والتي يمكن أن تشكل مخاطر لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

كما يجب أن تشجع الدول تطوير أساليب حديثة وآمنة لإدارة الأموال تكون أقل عرضة للاستغلال في غسل الأموال.

الإجراءات التي يجب اتخاذها تجاه الدول التي لا تلتزم بتوصيات مجموعة العمل المالي أو التي تطبقها بدرجة غير كافية

التوصية الواحد والعشرون

يجب على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات المالية التي تتم مع الأشخاص، بما في ذلك الشركات والمؤسسات المالية، من الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو التي تطبقها بدرجة غير كافية وحيثما لا يكون لهذه العمليات المالية أهداف اقتصادية أو قانونية واضحة، فإن على المؤسسات المالية أن تفحص تاريخ هذه العمليات وأهدافها قدر الإمكان وأن تسجل نتائج هذا الفحص كتابة وأن تتيحه لمساعدة السلطات المختصة، وفي حالة استمرار عدم تطبيق هذه الدول لتوصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بدرجة غير كافية فإن على بقية الدول أن تتخذ ضدها إجراءات مضادة مناسبة.

التوصية الثانية والعشرون

يجب على المؤسسات المالية أن تتأكد من أن المبادئ المطبقة على المؤسسات المالية (والمذكورة أعلاه) يتم تطبيقها أيضا على الفروع والشركات التابعة المملوكة بغالبيتها لتلك المؤسسات والكائنة خارج البلاد، لاسيما في دول لا تطبق مجموعة العمل المالي أو التي لا تطبقها بدرجة كافية، وذلك للدرجة التي تسمح بها القوانين والضوابط المحلية، وفي حالة ما إذا كانت القوانين المحلية المعمول بها تحظر ذلك التطبيق، يجب على المؤسسات المالية أن تعلم السلطات المختصة في الدولة التي تقع بها المؤسسة المالية الأم أن المؤسسات المالية في تلك الدول لا تستطيع تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.

التوصية الثالثة والعشرون

يجب على الدول أن تتأكد أن المؤسسات المالية تخضع للرقابة والإشراف الكافيين وأنها تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بفعالية، كما يجب أن تتخذ السلطات المختصة الإجراءات القانونية أو الرقابية المناسبة اللازمة لمنع العناصر الإجرامية و شركائهم من امتلاك حصص كبيرة أو مسيطرة في المؤسسات المالية أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها أو أن يتقلدوا مناصب إدارية فيها.

وبالنسبة للمؤسسات المالية التي تخضع للمبادئ الأساسية، يجب عليها أن تطبق الإجراءات الرقابية والإشرافية التي تطبق للأغراض التحوطية والأغراض المرتبطة أيضا بغسل الأموال - يجب عليها أن تطبقها أيضا بصورة مشابهة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما المؤسسات المالية الأخرى فيجب الترخيص لها أو تسجيلها والرقابة عليها بصورة جيدة وأن تكون خاضعة للإشراف فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال، وذلك نظرا لما يمثله غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مخاطر على هذا القطاع ويجب كحد أدنى أن يتم الترخيص للشركات التي تقدم خدمات نقل الأموال أو القيمة أو تغيير العملة أو الأموال أو تسجيلها وأن تخضع لأنظمة فعالة للرقابة عليها والتأكد من التزامها بالمتطلبات الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الرابعة والعشرون

يجب أن تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لإجراءات رقابية وإشرافية كما هو مبين فيما يلي:

أ- يجب أن تخضع أندية القمار لنظام رقابي وإشرافي شامل للتأكد من اتخاذها الإجراءات الفعالة اللازمة لمكافحة غسل الأموال، وكحد أدنى:

- يجب أن تحصل على ترخيص.
- يجب على السلطات المختصة أن تتخذ الإجراءات القانونية والرقابية اللازمة التي تهدف إلى الحيلولة دون امتلاك العناصر الإجرامية أو شركائهم من امتلاك حصص كبيرة أو مسيطرة في أندية القمار أو أن يكونوا هم المستفيدين الحقيقيين منها أو أن يتقلدوا مناصب إدارية فيها أو أن يقوموا بتشغيلها.
- يجب على السلطات المختصة أن تتأكد أن أندية القمار خاضعة للرقابة الفعالة على التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- يجب على الدول أن تتأكد من أن الفئات الأخرى من الأعمال والمهن غير المالية المحددة تخضع لأنظمة رقابية فعالة والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويجب أن يتم ذلك على أساس، ويجوز أن يتم ذلك عن طريق الحكومة أو عن طريق منظمة ذاتية الرقابة شريطة أن تكون لدى هذه المنظمة القدرة على التأكد من أن أعضاءها يلتزمون بمسئولياتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الخامسة والعشرون

يجب على السلطات المختصة أن تضع القواعد الإرشادية وأن تقوم بتوفير التغذية العكسية التي تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تطبيق الإجراءات الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق باكتشاف العمليات المثيرة للاشتباه والإخطار عنها.

ج - الإجراءات المؤسسية وغيرها من الإجراءات الضرورية في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

السلطات المختصة، سلطاتها ومواردها

التوصية السادسة والعشرون

يجب على الدول أن تقوم بإنشاء وحدة تحريات مالية تعمل كمركز وطني لتلقي وتوجيه الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه والمعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة (وطلبها إذا كان مصرحا لها بذلك)، ويجب أن يكون لهذه الوحدة القدرة على الوصول إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة وفي وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية والمعلومات الخاصة بإنفاذ القانون واللازمة لها للقيام بعملها، بما في ذلك تحليل الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه.

التوصية السابعة والعشرون

يجب على الدول أن تتأكد من أن جهات إنفاذ القانون المحددة تضطلع بمسئولية إجراء التحريات في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ثم فإن مجموعة العمل تحث الدول قدر استطاعتها على دعم وتطوير أساليب تحريات خاصة تناسب حالات غسل الأموال، كأساليب التسليم، المراقبة والعمليات السرية وغيرها من الأساليب ذات الصلة وتحث مجموعة العمل الدول أيضا على استخدام آليات فعالة أخرى مثل استخدام المجموعات الدائمة أو المؤقتة المتخصصة في إجراء التحريات عن الأصول والتحريات التي يتم فيها التعاون مع السلطات المختصة المناسبة في الدول الأخرى.

التوصية الثامنة والعشرون

يجب أن تكون السلطات المختصة أثناء إجرائها تحقيقات تتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية الأساسية قادرة على الحصول على المستندات والمعلومات لاستخدامها في هذه التحقيقات وفي الإجراءات القضائية والإجراءات ذات الصلة، ويجب أن يتضمن ذلك القدرة على اتخاذ إجراءات إلزامية للحصول على المستندات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والشخصيات الأخرى ولتفتيش الأشخاص والمباني وللتحفظ والحصول على الأدلة.

التوصية التاسعة والعشرون

يجب أن يكون لدى الجهات الرقابية السلطات التي تمكنها من الرقابة على المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تتضمن سلطة إجراء التفتيش عليها، كما يجب أن يكون لهذه الجهات سلطة إلزام المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات تتعلق بالرقابة على هذا الالتزام، وأن تطبق عقوبات إدارية مناسبة في حالة عدم التزام أي مؤسسة مالية بتلك المتطلبات.

التوصية الثلاثون

يجب أن توفر الدول الموارد المالية والبشرية والفنية الكافية للسلطات الرقابية المشاركة في جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجب أن يكون لدى الدول إجراءات تتأكد بها من أن العاملين بهذه السلطات يتمتعون بدرجة كبيرة من النزاهة.

التوصية الحادية والثلاثون

يجب على الدول أن تتأكد من أن لدى صانعي السياسات ووحدة التحريات المالية وإنفاذ القانون والجهات الرقابية آليات فعالة مطبقة تمكنها من التعاون فيما بينها على المستوى المحلي، والتنسيق حيثما كان ذلك مناسبا، فيما يتعلق بوضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الثانية والثلاثون

يجب على الدول أن تتأكد من قدرة السلطات المختصة بها على مراجعة مدى فعالية ما لديها من أنظمة تختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك باحتفاظها بإحصائيات شاملة عن النواحي التي تتعلق بفعالية وكفاءة هذه الأنظمة، ويجب أن يتضمن ذلك إحصائيات عن الإخطارات عن العمليات المثيرة

للاشتباه التي تم تلقيها وتوجيهها، وعن التحريات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإجراءات القضائية وقرارات الإدانة، والممتلكات المجمدة والمتحفظ عليها والمصادرة، وعما تم اتخاذه بشأن التعاون القضائي المتبادل وغير ذلك من طلبات المعلومات الدولية.

شفافية الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

التوصية الثالثة والثلاثون

يجب أن تتخذ الدول إجراءات تحول دون الاستخدام غير المشروع من قبل غاسلي الأموال للشخصيات الاعتبارية، ويجب أن تتأكد الدول من توفر المعلومات الدقيقة الكافية في الوقت المناسب عن المستفيد الحقيقي وحصة السيطرة في الشخصية الاعتبارية مع إمكانية حصول السلطات المختصة عليها أو إطلاعها عليها في وقت مناسب وعلى وجه الخصوص، يجب على الدول التي يكون لبعض الشخصيات الاعتبارية فيها إصدار أسهم لحاملها أن تتخذ إجراءات مناسبة للتأكد من أن هذه الأسهم لا تستغل في غسل الأموال وأن تكون قادرة على إظهار كفاية تلك الإجراءات وللدول أن تنظر في اتخاذ إجراءات تسهل حصول المؤسسات المالية المطالبة بالالتزام بالمتطلبات الواردة في التوصية الخامسة على المعلومات التي تتعلق بالمستفيد الحقيقي وحصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية.

التوصية الرابعة والثلاثون

يجب أن تتخذ الدول إجراءات تحول دون الاستخدام غير المشروع من قبل غاسلي الأموال للترتيبات القانونية، ويجب أن تولي الدول عناية خاصة للتأكد من توافر المعلومات الدقيقة والكافية في التوقيت المناسب عن صناديق الوصاية المباشرة، بما في ذلك المعلومات عن الموصي والوصي والمستفيد من الوصية، والتي يمكن للسلطات المختصة أن تحصل عليها في وقت مناسب وللدول أن تدرس اتخاذ إجراءات تهدف إلى تسهيل حصول المؤسسات المالية المطالبة بالالتزام بالمتطلبات الواردة في التوصية الخامسة على المعلومات التي تتعلق بالمستفيد الحقيقي وحصص السيطرة في هذه الصناديق.

□

د - التعاون الدولي

التوصية الخامسة والثلاثون

يجب على الدول أن تتخذ على الفور الخطوات اللازمة لتصبح من الأطراف الموقعة على اتفاقيتي فيينا وباليرمو واتفاقية الأمم المتحدة الدولية للحد من تمويل الإرهاب لسنة 1999م وأن تنفذها تنفيذا كاملا وتحث مجموعة العمل المالي الدول على التصديق على المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة وتنفيذها، كاتفاقية المجلس الأوربي لسنة 1990م بشأن مكافحة غسل متحصلات الجرائم والتفتيش عنها والتحفظ عليها ومصادرتها، واتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب لسنة 2002م.

التعاون القضائي المتبادل وتسليم المطلوبين.

التوصية السادسة والثلاثون

يجب على الدول أن تقوم بتقديم أكبر قدر من التعاون القضائي المتبادل بسرعة وبصورة بناءة وفعالة فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات القضائية وما يتصل بها من إجراءات في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب على الدول وجه الخصوص أن تلتزم بما يلي:

أ- ألا تحظر أو تفرض شروطا مقيدة غير معقولة أو غير ضرورية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

ب- أن تتأكد من أن لديها إجراءات واضحة وفعالة فيما يتعلق بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

ج- ألا ترفض تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تحت حجة وحيدة هي اعتبار اشتمال الجريمة أيضا على نواح مالية.

د- ألا ترفض تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بحجة أن القوانين تلزم المؤسسات المالية بالتزام السرية والخصوصية.

يجب أن تتأكد الدول أيضا من أن صلاحيات السلطات التي تطالب بها التوصية الثامنة والعشرون يمكن استخدامها للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وللاستجابة للطلبات المباشرة التي تتقدم بها السلطات القضائية وجهات إنفاذ القانون الأجنبية إلى نظيراتها المحلية - إذا اتفق ذلك مع الإطار القانوني المحلي.

ويجب على الدول - لتفادي وقوع تضارب في نطاقات الاختصاصات - أن تنظر في وضع وتنفيذ آليات لتحديد أنسب الأماكن التي يتم فيها مقاضاة المتهمين بما يخدم مصلحة العدالة وذلك في الحالات التي خاضعة للإجراءات القضائية في أكثر من دولة.

التوصية السابعة والثلاثون

يجب على الدول أن تقدم المساعدة القضائية - إلى أقصى حد ممكن - بغض النظر عن غياب ازدواجية التجريم.

وفي حالة اشتراط ازدواجية التجريم لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المطلوبين فيجب اعتبار هذا الشرط واجب الوفاء بغض النظر عما إذا كانت الدولتان تضعان الجريمة في ذات الفئة أو تشير، أن إليها بذات المصطلحات متشابهة، شريطة أن تكون السلوك الذي يمثل الجريمة الأساسية مجرماً في كلا الدولتين.

التوصية الثامنة والثلاثون

يجب أن تكون هناك سلطة لاتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية لتحديد وتجميد والتحفظ عليها ومصادرة الممتلكات المغسولة، أو متحصلات غسل الأموال أو جرائم أصلية، والوسائل المستخدمة أو التي ينوي استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم أو ممتلكات ذات قيمة مساوية لها، كما يجب أن يكون هناك ترتيبات لتنسيق إجراءات التحفظ والمصادرة، والتي قد تتضمن اقتسام الأصول المصادرة.

التوصية التاسعة والثلاثون

يجب على الدول أن تصنف جريمة غسل الأموال ضمن الجرائم التي يسري عليها تبادل المتهمين، ولذا يجب على الدول إما أن تقوم بتسليم مواطنيها، أو إذا لم تفعل الدولة ذلك بناء على جنسية المتهم وحسب فيجب عليها عندئذ أن تقوم - بناءً على طلب الدولة التي تسعى لتسليم المطلوبين - بإحالة القضية دون تأخير غير ضروري إلى سلطاتها المختصة لتتخذ إجراءات المقاضاة بالنسبة للجرائم الواردة في طلب الدولة الأخرى، ويجب على تلك السلطات عندئذ أن تتخذ قرارها وان تقوم بالإجراءات القضائية بالطريقة المتبعة في جرائم ذات الطبيعة الخطيرة وفق القانون المحلي للدولة، ويجب على الدول المعنية أن تتعاون مع بعضها البعض لاسيما في النواحي التي تتعلق بالإجراءات والأدلة للتأكد من كفاءة تلك الإجراءات القضائية.

ويجوز للدول أن تنظر - وفقا لأطرها القانونية - في تبسيط إجراءات تسليم المطلوبين عن طريق السماح بالتحويل المباشر لطلبات التسليم بين الوزارات المناسبة، وتسلم المطلوبين فقط بناء على مذكرات الضبط أو الأحكام القضائية و/أو أن تضع نظاما مبسطا لتسليم الأشخاص الذين لا يتعرضون عليه والذين يتخلون عن حقهم في إجراءات التسليم الرسمية.

صور أخرى للتعاون

التوصية الأربعون

يجب على الدول أن تتأكد من أن السلطات المختصة بها تقوم بتقديم أقصى قدر من التعاون الدولي لنظيراتها الأجنبية، ويجب أن يكون هناك طرق لتسهيل التبادل السريع والبناء للمعلومات التي تتعلق بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية مباشرة بين السلطات النظيرة سواء كان ذلك التبادل تلقائيا من جانب تلك السلطات أو بناء على طلب تقدمت به سلطة أخرى، ويجب أن يسمح بتبادل المعلومات دون فرض أي شروط غير ضرورية، ويجب في هذا الخصوص ما يلي:

أ- ألا ترفض السلطات المختصة تنفيذ طلبات المساعدة تحت حجة وحيدة هي اعتبار اشتمال الطلب أيضا على نواح مالية.

ب- يجب أن لا تتذرع الدول بالقوانين التي تطالب المؤسسات المالية بأن تلتزم بالسرية أو الخصوصية لرفض تقديم التعاون.

ج- يجب أن تكون السلطات المختصة قادرة على إجراء الاستعلامات وكذا - إن أمكن - التحقيقات نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة.

وتحث مجموعة العمل المالي الدول أيضا أن تسمح بالتبادل الفوري والبناء للمعلومات بين السلطات غير النظيرة في حالة ما إذا كانت إمكانية حصول السلطة المختصة الأجنبية على المعلومات لا تقع ضمن صلاحيات الجهات المحلية النظيرة، ويمكن أن يكون التعاون مع السلطات الأجنبية غير النظيرة إما بصورة مباشرة، وإذا لم تكن السلطات المختصة على علم بالجهة المناسبة التي تتصل بها في هذا الشأن يجب عليها أن تتصل أولا بنظيرتها الأجنبية لطلب المساعدة.

ويجب على الدول أن تضع القواعد والضوابط اللازمة للتأكد من أن المعلومات التي يتم تبادلها بين السلطات المختصة يتم استخدامها بالطريقة المصرح بها فقط يتفق مع مسئولياتها التي تتعلق بالسرية وحماية البيانات.

التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي في شأن تمويل الإرهاب

إدراكاً للأهمية البالغة لاتخاذ إجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب فقد اعتمدا مجموعة العمل المالي هذه التوصيات والتي حين توضع جنباً إلى جنب مع التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في شأن غسل الأموال تضع الإطار الأساسي لاكتشاف ومنع وقمع تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية.

النص المعدل للتوصية الخاصة التاسعة الصادرة عن لجنة العمل المالية الدولية مع إقرار التوصية الخاصة التاسعة حذفت اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF الفقرة أ من التوصية التاسعة عشرة وكذلك المذكرة التفسيرية للتوصية سالفة الذكر لضمان الاتساق الداخلي بين توصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليصبح النص المعدل للتوصية الخاصة التاسعة هي:

على الدول أن تبحث جدوى وفائدة وجود نظام يتيح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى والوسطاء إبلاغ هيئة قومية مركزية عبر قاعدة بيانات مبرمجة عن جميع العمليات المحلية والدولية لتحويل العملة التي تزيد عن مبلغ محدد ويتاح للسلطات المختصة استخدامها في حالات تمويل الإرهاب أو غسل الأموال شريطة توافر ضمانات الاستخدام الأمثل لهذه المعلومات مع إقرار التوصية الخاصة التاسعة حذفت اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفقرة (أ) من التوصية التاسعة عشرة وكذلك المذكرة التفسيرية للتوصية سالفة الذكر لضمان الاتساق الداخلي بين توصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليصبح النص المعدل للتوصية الخاصة التاسعة هي: (التوصية الخاصة التاسعة مهربو النقد) بعد التعديل:

على الدول أن تبحث جدوى وفائدة وجود نظام يتيح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى والوسطاء إبلاغ هيئة قومية مركزية عبر قاعدة بيانات مبرمجة عن جميع العمليات المحلية والدولية لتحويل العملة التي تزيد عن مبلغ محدد ويتاح للسلطات المختصة استخدامها في حالات تمويل الإرهاب أو غسل الأموال شريطة توافر ضمانات الاستخدام الأمثل لهذه المعلومات.

د – توصيات فريق العمل المالي لمكافحة تمويل الإرهاب

وتعرف أيضا بالتوصيات الخاصة التسعة في عام 2000م تم وضع ثماني توصيات خاصة وأضيفت التوصية التاسعة الخاصة في عام 2004م للحد من تحويلات العملة التي تزيد عن حد معين إدراكاً منه لأهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب، وافق فريق العمل المالي على هذه التوصيات التي عند

إضافتها إلى التوصيات الأربعين للفريق بشأن غسل الأموال، تضع الإطار الأساسي للكشف عن تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية ومنعها القضاء عليها.

التوصية الأولى: التصديق على أدوات الأمم المتحدة وتنفيذها

يجب على كل دولة أن تتخذ إجراءات فورية للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999موتنفيذها تنفيذا كاملا.

ويجب على الدول أيضا أن تقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، وعلى وجه الخصوص قرار مجلس الأمن رقم (1373).

التوصية الثانية : تجريم تمويل الإرهاب وما يرتبط به من غسل الأموال

يجب على كل دولة أن تجرم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

ويجب على الدول أن تتأكد من هذه الجرائم من الجرائم المحددة كجرائم أصلية لغسل الأموال.

التوصية الثالثة: تجميد الأصول الإرهابية ومصادرتها

يجب على كل دولة أن تنفذ إجراءات تمكنها دون إبطاء من تجميد أموال الإرهابيين أو أصولهم الأخرى أو ممولي الإرهاب أو المنظمات الإرهابية بما يتفق مع قرارات الأمم المتحدة المرتبطة بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية.

ويجب على كل دولة أيضا أن تتبنى وتنفذ إجراءات، بما يشمل إجراءات تشريعية، تمكن سلطاتها المختصة من التحفظ على مصادرة الممتلكات المتحصلة من تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو المستخدمة في ذلك أو التي انتوى استخدامها أو خصصت للاستخدام لهذا الغرض.

التوصية الرابعة: الإخطار عن العمليات المثيرة للاشتباه المرتبطة بتمويل الإرهاب

إذا اشتبهت المؤسسات المالية، أو أية مؤسسات الأعمال أو الجهات الأخرى الخاضعة لالتزامات مكافحة غسل الأموال، إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في صلة أموال ما أو ارتباطها أو اعتزام استخدامها في الإرهاب أو في أعمال إرهابية أو من قبل منظمات إرهابية، فيجب أن تكون مطالبة بالإخطار فورا عن اشتباهها إلى السلطات المختصة.

التوصية الخامسة: التعاون الدولي

يجب أن توفر كل دولة للدول الأخرى، على أساس من معاهدة أو اتفاقية أو أية آلية أخرى للمساعدة القانونية المتبادلة أو تبادل المعلومات، أقصى قدر ممكن من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو

الاستعلامات أو الإجراءات الإدارية أو الخاصة بإجراءات إنفاذ القانون جنائيا ومدنيا التي ترتبط بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية.

ويجب على الدول أن تتخذ كافة الإجراءات الممكنة للتأكد من أنها لا توفر ملاذات آمنة للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، ويجب أن تكون لديها إجراءات مطبقة لتسليم هؤلاء الأفراد حيثما كان ذلك ممكنا.

التوصية السادسة: نظم التحويل البديلة

يجب على كل دولة أن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن الأشخاص الطبيعيين أو الشخصيات الاعتبارية - بما في ذلك الوكلاء - الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة، وبما يشمل التحويل من خلال أنظمة أو شبكات غير رسمية لنقل الأموال أو القيمة، يتم الترخيص لهم أو تسجيلهم وأنهم خاضعون لتوصيات مجموعة العمل المالي التي تسري على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية، ويجب على كل دولة أن تتأكد من أن الأشخاص الطبيعيين أو الجهات الاعتبارية الذين ينفذون تلك الخدمات بصورة غير قانونية يخضعون لعقوبات إدارية ومدنية وجنائية.

التوصية السابعة: التحويلات البرقية

يجب على الدول أن تتخذ إجراءات لتكون المؤسسات المالية - بما يشمل جهات تحويل الأموال - مطالبة بضم معلومات دقيقة ومفيدة عن مصدر التحويل (وهي الاسم، والعنوان، ورقم الحساب) فيما يتعلق بالتحويلات المالية وما يرتبط بها من رسائل تقوم هي بإرسالها، ويجب أن تظل المعلومات مصاحبة للتحويل أو الرسائل المرتبطة به في جميع مراحل الدفع.

كما يجب على الدول أن تتخذ إجراءات كافية للتأكد من أن المؤسسات المالية - بما يشمل جهات تحويل الأموال - تجري فحصاً دقيقاً لأنشطة تحويلات الأموال المشتبه فيها التي لا تتضمن المعلومات الكاملة عن مصدر التحويل (وهي الاسم ، والعنوان ، ورقم الحساب) وتقوم بمراقبتها.

التوصية الثامنة: المنظمات غير الهادفة للربح

يجب على الدول أن تقوم بمراجعة كفاية القوانين والضوابط ذات الصلة بالجهات التي يمكن استغلالها في تمويل الإرهاب، إن المنظمات غير الهادفة للربح معرضة بوجه خاص للاستغلال في هذه الأغراض ولهذا يجب على الدول أن تتأكد من عدم إمكانية استغلالها:

1. من قبل المنظمات الإرهابية التي تدعي أنها جهات مشروعة.
2. في استغلال جهات مشروعة كقنوات لتمويل الإرهاب، وبما يشمل أغراض التهرب من إجراءات تجميد الأصول.
3. في إخفاء أو تمويه التوجيه السري للأموال التي قصد استخدامها في أغراض مشروعة إلى منظمات إرهابية.

التوصية الخاصة التاسعة: نقل النقد

أصدرت مجموعة العمل المالي بتاريخ 22 أكتوبر 2004م التوصية الخاصة التاسعة (التي تتناول نقل النقد)، وفيما يلي نص هذه التوصية:

التوصية الخاصة التاسعة: نقل النقد

يجب على الدول أن تطبق إجراءات تمكنها من اكتشاف النقل المادي عبر الحدود للعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها، وبما يشمل استخدام نظام للإعلان أو التزام بالإفصاح عنها.

ويجب على الدول أن تتأكد من أن لدى السلطات المختصة بها السلطة القانونية التي تمكنها من إيقاف أو احتجاز النقود أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو تلك التي يتم الإعلان أو الإفصاح عنها بصورة مغلوطة.

ويجب على الدول أن تتأكد من وجود عقوبات رادعة ومتناسبة وفعالة لديها للتعامل مع الأشخاص الذين يقومون بالإعلان أو الإفصاح بصورة مغلوطة عما بحوزتهم، ويجب على الدول في الحالات التي ترتبط فيها الأدوات القابلة للتداول لحاملها بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أن تتبنى الإجراءات التي تمكنها من مصادرة مثل هذه النقود والأدوات، بما في الإجراءات التشريعية التي تتمشى مع التوصية الثالثة والتوصية الخاصة الثالثة.

وحتى تتأكد مجموعة العمل المالي من توافق أحكام التوصيات الصادرة عنها فقد ألغت الفقرة(أ) من التوصية التاسعة عشرة والمذكرة التفسيرية للتوصية التاسعة عشرة، ومن ثم فإن النص المعدل للتوصية التاسعة عشر سيكون كما يلي:

التوصية التاسعة عشر

يجب على الدول أن تنظر في جدوى وفائدة وجود نظام تقوم من خلاله البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء الآخرين عن كافة العمليات المالية النقدية المحلية والدولية التي تتجاوز حدا معينا لهيئة وطنية مركزية لديها قاعدة بيانات إلكترونية تكون متاحة للسلطات المختصة لتستخدمها في حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتكون خاضعة لضوابط صارمة للتأكد من الاستخدام الصحيح للمعلومات.

وحـدة التحريات الماليــة
FINANCIAL INVESTIGATION UNIT

الباب الرابع

اتجاهات ومؤشرات

غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

تتم عمليات غسل الأموال بأساليب مختلفة منها التجزئة، أي تقسيم المبالغ الكبيرة إلى مبالغ أصغر يمكن إيداعها أو تنفيذ عمليات شراء أو استخدام هذا الأسلوب في عمليات المتاجرة بالأسهم والسندات أو عمليات التأمين دون إثارة أي شبهة.

وهناك أيضا التعاملات الإلكترونية التي تعتبر أكثر الأساليب استخداماً من قبل غاسلي الأموال، ومن الأساليب الأخرى الحوالات المالية، وشراء الأدوات النقدية (كالشيكات المصرفية والسياحية) والإيداع من خلال أجهزة الصرف الآلي أو إيداع الأموال من خلال شركات وهمية، ومما يسهل كثيراً مهمة غاسل الأموال هو أن يجد من موظفي المؤسسات المالية وغير المالية من يتواطأ معه سواء طوعا أو كرها وتصدر الجهات الإشرافية والرقابية أدلة استرشادية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب منها (وزارة التجارة والصناعة - مؤسسة النقد العربي السعودي - هيئة السوق المالية) ويقوم فريق العمل المالي (FATF) بإصدار وثيقة سنوية تتعلق بأساليب غسل الأموال، والتي يجب على تلك المؤسسات الاطلاع عليها وتحديث معلوماتهم وأنظمتهم وفقا لها.

ومن الأمثلة على تلك الأساليب ما يلي:

1- الغسل بالقرض المضمون:

قيام الغاسل بإيداع الأموال المراد غسلها في بنك لإحدى الدول ذات الأنظمة الضعيفة ولتحريك تلك الأموال يقوم في دولة أخرى لديها تشريعات فيعمل على إنشاء مشروع فيها ويقترض لتمويله من أحد البنوك بضمان يكون عادةً خطاب ضمان غير مشروط من البنك المودعة فيه الأموال المراد غسلها والتي تكون غطاء للضمان ويتم تنفيذ القرض ولا يسدد المقترض قيمته فيقوم البنك المقرض بمصادرة الضمان عن طريق استرداد أموال القرض من البنك الضامن .

2- الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية :

يتم فتح اعتمادات مستنديه لنقل الأموال من مكان لآخر بطريقه غير مشروعه ومثالها فتح الاعتماد المستندي لاستيراد بضائع لا تصل أصلاً أو تكون البضائع رديئة وبقيمة ضئيلة لا تمثل كامل قيمة الاعتماد ويصاحب ذلك عادةً تزوير المستندات والفواتير وبوليصات الشحن وتكون قيمة الاعتماد أو الفرق بين قيمته والسعر الفعلي للبضاعة الرديئة أو غير الموجودة هو المبلغ المغسول .

3- الغسل عن طريق تمويل وإيرادات:

يتم باستخدام الأموال المراد غسلها في شراء منتجات أو بضائع من البلد الذي تم فيه جمع تلك الأموال وبدلا عن تحويلها مباشرة باستخدام النظام المصرفي إلى بلد آخر لأن ذلك قد يثير الشكوك حول تلك المبالغ يتم شراء تلك البضائع بالأموال المراد غسلها ويكون تسليمها في بلد آخر.

4- الغسل من خلال أسواق المال:

لجوء غاسلي الأموال إلى تكليف شركات السمسرة بالاكتتاب في الشركات المساهمة الجديدة بمبالغ كبيرة من أموال مراد غسلها بأسماء أفراد عاديين سبق أن تعاملوا معهم وحصلوا على بياناتهم وصور من هوياتهم الشخصية وعند التخصيص تحصل شركة السمسرة على أسهم من الشركة المكتتب فيها ويتم رد فائض التخصيص بشيكات باسماء المكتتبين، وتقوم شركات السمسرة بإيداع هذا الفائض في حساباتها بموجب توكيلات سابقة لديها من المكتتبين ومنها إلى حسابات الغاسلين وبهذا يتم الغسل للأموال عن طريق ملكية أسهم جديدة ورد فائض التخصيص .

5- الغسل من خلال التأمين:

من خلال لجوء غاسلي الأموال إلى التأمين بمبالغ كبيرة ثم الحصول عليها بعد فترة زمنية محدودة عن طريق شراء بوليصة تأمين ودفع مبلغ الأقساط من الأموال المراد غسلها ويتم بعد فترة وجيزة إلغاء وثيقة التأمين والحصول على المبلغ بعد خصم مصاريف التأمين بواسطة شيك مسحوب على حساب شركة التأمين .

6- أسلوب إنشاء الشركات الوهمية:

هذه الشركات ليس لها هدف تجاري وإنما هدفها الوحيد هو غسل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة أو غير نظامية حيث تتم عملية الغسل من خلال اتفاق تلك الشركات مع غاسلي الأموال على أن تدخل الشركات كمستثمر أجنبي وتقوم بتوقيع عقود لإنشاء مصانع أو شركات مشتركة مع آخرين، ويكون للشركة الوهمية النصيب الأكبر الذي هو في الأصل أموال مراد غسلها .

7- الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية:

كأن يقوم غاسلي الأموال بإنشاء شركتين في دولتين مختلفتين إحداهما في دولة ليست بها أنظمة تكافح عمليات غسل الأموال وأخرى في دولة لديها أنظمة ومن ثم إيداع الأموال المراد غسلها في حساب الشركة بالدولة الأولى ثم تقوم الشركة في الدولة الثانية برفع دعوى قضائية ضد الشركة بالدولة الأولى بشأن نزاع قانوني بينهما ، وينتهي الأمر في النزاع بإحدى الطرق، والتي منها على

سبيل المثال الحكم لصالح الشركة الثانية وتدفع الشركة التي في الدولة الأولى المبلغ المحكوم به للشركة الثانية .

8- الغسل بإنشاء مشروعات الواجهه:

قيام غاسلي الأموال بشراء شركات تجارية أو استخدام شركات وهمية لها أوراق قانونية ولكن لها كيان فعلي في الواقع، وتستخدم تلك الشركات في عمليات الإحلال والخلط للأموال المراد غسلها، ويتم التركيز على الشركات التي لها أحجام مبيعات عالية.

9- الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة:

يلجأ غاسلي الأموال إلى الدخول في مناقصات العقود والتوريدات الكبيرة المتكررة وذلك عن طريق حصول غاسل الأموال على عقد توريد مباشر أو من الباطن ويتقدم بذلك العقد إلى بنك للحصول على تمويل له في حدود لا يتجاوز 20 ٪ من قيمة العقد بضمان تأمين نقدي، ويستخدم تمويل البنك بدرجة محدودة مع الاعتماد على الأموال المراد غسلها في شراء السلع التي تحتاجها عملية التوريد.

10- الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية:

تستغل تلك الأنشطة من قبل غاسلي الأموال عن طريق تمويل الإنفاق على تلك الأنشطة نقدا من أموال مراد غسلها، ويحصل غاسل الأموال على نسبة كبيرة من إيراداتها خاصة من حقوق الرعاية والامتيازات والإعلانات وتودع تلك الأموال بصفة مشروعة في القطاع المصرفي.

11- الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة:

جمع التبرعات لصالح جمعيات أو هيئات خيرية غير مرخصة أو من خلال حسابات رؤساء أو مدراء المنظمات الخيرية لإدارة هذه الأموال بهدف تمويل أعمال إرهابية.

ولكي يتم الالتزام بما ورد بنظام مكافحة غسل الأموال ينبغي على جميع المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية الالتزام بما يلي:

أيجاد نظام رقابة داخلي فعّال:

على كل المؤسسات المالية وغير المالية أن تصمم وتطور أنظمة الرقابة الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتراعي النقاط التالية:

- يجب أن تتضمن سياسات المؤسسات المالية وغير المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراءات للتقييم الذاتي من أجل التأكد من التزام تلك المؤسسة بتلك السياسات والإجراءات.
- على المراجعين الداخليين للمؤسسات المالية وغير المالية أن يدرجوا تقرير الالتزام بسياسات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن برامج التفتيش والمراجعة التي يقومون بها.

- على المؤسسات المالية وغير المالية وضع مؤشرات دالة على شبهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على تحديثها بصورة مستمرة.

تطبيق مبدأ "اعرف عميلك":

- إن وجود سياسات وإجراءات سليمة بخصوص مبدأ "اعرف عميلك" يعتبر عاملاً مهما في ضمان إدارة فعالة للمخاطر التي قد تواجه المؤسسات المالية وغير المالية.
- يجب أن تؤكد السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مبدأ "اعرف عميلك" وإعداد ملخص بيانات العميل.
- على المؤسسات المالية وغير المالية أن تطور نظاما للتقارير الداخلية الخاصة بالعمليات والذي يمكن أن تسهل اكتشاف الأنشطة المشبوهة.
- على المؤسسات المالية وغير المالية أن تستخدم برنامجاً آليا متخصصا يكون قادرا على إعداد ملخص بيانات العميل بصورة أوتوماتيكية وبيان الأنماط غير الطبيعية التي قد تدل على وجود عمليات أو اتجاهات يمكن أن تكون مؤشراً على احتمال وجود أعمال إجرامية.
- يجب أن تتأكد وحدة المراجعة الداخلية وأقسام الرقابة الأخرى في المؤسسات المالية وغير المالية من أتباع جميع موظفيهم بكافة مستوياتهم وفي جميع الأقسام للسياسات والإجراءات الداخلية الهادفة إلى مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب وكحد أدنى التحقق من معلومات حساب العميل الشخصي مثل الاسم، العنوان، التوقيع، أرقام الهواتف التي يمكن من خلالها الاتصال به، وتفاصيل العمل/الوظيفة ...الخ، وذلك بغرض التأكد من المعلومات المحفوظة لدى الأنظمة في المؤسسات المالية وغير المالية.
- إذا كان لدى المؤسسات المالية وغير المالية أسباب للاشتباه في مصداقية أي معلومات قدمها العميل، يجب على تلك المؤسسات أن تستعمل كل السبل الممكنة للتحقق من صحة تلك المعلومات، كأن يتصل بأرقام هاتف المنزل أو العمل وما إلى ذلك.
- على المؤسسات المالية أن تطلب من العميل تقديم معلومات بخصوص حساباته الموجودة لدى المؤسسات المالية المحلية الأخرى، والتي يجب متابعتها والتحقق منها في حالة وجود ما يثير الاشتباه بها.

المؤشرات:

بعض الأمثلة عن العمليات التي تثير الشك:

غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام العمليات النقدية:

- إيداعات نقدية بدرجة غير عادية قام بها شخص أو شركه دون استخدام أدوات الدفع الأخرى.
- زيادة ملموسة في الإيداعات النقدية لفرد أو نشاط دون سبب واضح خاصة إذا كانت تلك الإيداعات قد تم تحويلها بعد ذلك بفترة وجيزة من الحساب إلى جهة غير معروف طبيعة علاقتها بالعميل.
- حسابات الشركات التي تتمثل عمليات السحب والإيداع لها بشكل نقدي بدلاً من الصور الأخرى المتعلقة بالعمليات التجارية مثل الشيكات وخطابات الضمان والاعتماد وغيرها.
- العملاء الذين يقومون بصفة دائمة بإيداعات نقدية لتغطية حوالات نقدية أو سحوبات مصرفية.
- العملاء الذين يقومون باستبدال كميات كبيرة من نقود ذات فئات صغيره بنقود ذات فئات أعلى.
- وجود إيداعات نقدية غير معروفة المصدر.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام عمليات المصارف:

- العملاء الذين يرغبون بالاحتفاظ بعدد من الحسابات سواءً كانت بأسمائهم أو بالوكالة، بما لا يتناسب مع نوع نشاطهم .
- العملاء الذين لديهم حسابات متعددة ويغذون تلك الحسابات على حدة بحيث تمثل حساباتهم الإجمالية مبلغا كبيرا.
- أي شركه أو(أفراد) لا تُظهر حساباتهم أي عمليات شخصية مصرفية أو تعكس نشاطات عمل، ولكن تستعمل لاستقبال أو دفع مبالغ ضخمة ليس لها غرض واضح أو صلة لأعمال صاحب الحساب كالحسابات ذات معدل الدوران المرتفع دون صلة بنشاط العميل.
- التأخر في توفير البيانات اللازمة عند فتح الحساب، أو تقديم بيانات بالحدود الدنيا أو وهميه، أو عند التقدم بطلب فتح حساب يقوم العميل بتقديم معلومات يصعب على البنك أن يتحقق منها.
- العميل الذي يتضح بأن له حسابات مع مؤسسات مالية متعددة في نفس المنطقة دون وجود مبررات.
- تطابق المبالغ المسحوبة مع المودعة في فترات متقاربة جداً.
- الدفع بشيكات تتضمن مبالغ ضخمة من طرف ثالث مجيرة لصالح العميل دون وضوح طبيعة العلاقة.

- سحوبات نقدية ضخمة من حساب كان راكداً أو غير نشط أو من حساب يتلقى تحويلات ضخمة سواء من الداخل أو الخارج .
- تجنب ممثلي الشركات الاتصال المباشر بالفرع.
- الإيداع من أشخاص متعددين في حساب واحد دون سبب واضح.
- وجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد إلا أن هؤلاء الأشخاص لا توجد علاقة بينهم.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام العمليات ذات الصلة بالاستثمار:

- شراء أوراق مالية لا تتناسب مع دخل العميل.
- تحويلات كبيره أو غير معتادة للأوراق المالية في صورة نقدية.
- شراء وبيع أوراق مالية دون غرض واضح أو في أوقات تبدو غير مناسبة أو غير عادية.
- إبداء العميل اهتمام غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الخاصةً تلك المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلنة.
- عدم اهتمام العميل بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- قيام العميل بإجراء عمليات نيابةً عن (شخص/ أشخاص) مجهول مع حرصه على عدم توفير معلومات عن ما يقوم بالاستثمار نيابةً عنه.
- عدم تقديم وصف واضح لطبيعة عمل العميل.
- قيام العميل بتحويلات برقية متعددة لحسابه الخاص بالاستثمار يتبعه بطلب مباشر لتحويل المبلغ لطرف ثالث دون توضيح الغرض من ذلك.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الشخص المرخص له.
- قيام العميل بعدد كبير من الحوالات البرقية التي يصعب تفسيرها على الرغم من تدني قيمة صفقات الأوراق المالية.
- تغيير مصادر دخل العميل بشكل مستمر.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال النشاطات خارج الحدود:

- إجراء العميل عمليات من بلد معروف بتجارة وترويج أو زراعة أو إنتاج المخدرات أو فيها اضطرابات سياسية.
- استخدام الإعتمادات المستندية ووسائل التحويل التجاري الأخرى لتحريك الأموال بين الدول حيث لا يكون النشاط التجاري متوافقاً مع نشاط العميل المعتاد.
- جمع أرصدة ضخمة وبما لا يتناسب مع معدل دوران نشاط حساب العميل، ثم أجراء تحويلات إلى حسابات في الخارج.
- الطلبات المتكررة على فترات متقاربة لشيكات سياحية أو سحوبات خارجية أو أي من الأدوات القابلة للتحويل التي يتم إصدارها.
- الصرف على فترات متقاربة لشيكات سياحية أو سحوبات نقد أجنبي خاصة إذا كانت نشأت بالخارج.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام نشاط التأمين:

- تأخر طرف التامين أو تردده في إعطاء المعلومات من اجل السماح بإنهاء التحقق من العميل.
- يعّرف طرف التأمين من قبل وكيل / وسيط يعمل في سوق غير منظم أو قليل التنظيم.
- أن يدفع طرف التأمين أقساط التأمين مقدماً بشكل غير متوقع.
- أن يطلب طرف التأمين شراء جزء كبير من عقد بمبلغ مقطوع بينما عادة يسدد الطرف دفعات صغيرة ومنتظمة.
- أن ينقل طرف التأمين منفعة منتج ما إلى طرف ثالث ليس له صلة ظاهرة به.
- أن يستبدل طرف التأمين المستفيد الأول بطرف ثالث ليس لها صلة ظاهرة به.
- أن ينهي طرف التأمين منتجا في مرحلة مبكرة في حال حصول خسارة ويوجه شيك الاسترداد إلى طرف ثالث.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام عمليات تجارية :

- قيام العميل مع المنشأة بالسداد النقدي بمبالغ ضخمة وطلبه تسليم البضائع في الخارج.
- التعامل النقدي بمبالغ ضخمة دون معرفة مصدرها وطبيعة نشاط العميل.
- عند التعامل مع منشأة ليس لديها القدرة على توفير إعتمادات ومستندات بنكية أو عمليات بنكية أخرى مثل المرابحة أو المشاركة.
- التعامل التجاري مع أشخاص لهم إقامة مؤقتة بمبالغ كبيرة وبفترة قصيرة مع عدم وضوح مصادر تلك المبالغ.

- عدم تقديم العميل للسجل التجاري الذي يوضح طبيعة نشاطه التجاري.
- عند التعامل مع منشأة في بلد معروف بتجارة أو زراعة أو إنتاج المخدرات أو اضطرابات سياسية أو دول لا تطبق إجراءات مكافحة غسل الأموال.
- عند قيام العميل بشراء سلع نقداً من المنشأة ومن ثم بيعها مباشرة بسعر أقل بموجب أدوات مالية دون وضوح الهدف التجاري من تلك العملية.
- قيام العميل ببيع سلع على منشأة تقل عن قيمتها السوقية بشكل كبير أو شراء السلعة بمبالغ تفوق قيمتها الحقيقية.
- عند تعامل المنشأة مع عميل لا يبدو من مظهره الخارجي الملائمة المالية مع عدم توفر معلومات عنه.

وحـدة التحريات الماليــة
FINANCIAL INVESTIGATION UNIT

الباب الخامس

الإحصائيات

خلال عامي 2009م و2010م

أولاً
في
العام 2009م

أولاً: "إجمالي عدد البلاغات الواردة لوحدة التحريات المالية للعام 2009م"

عدد البلاغات الكلي	1230
عدد البلاغات التي تم تحليلها	1230
عدد البلاغات المحالة لجهات التحقيق	762

رسم بياني يوضح عدد البلاغات (التي تم تحليلها / المحالة لجهات التحقيق) للعام 2009م

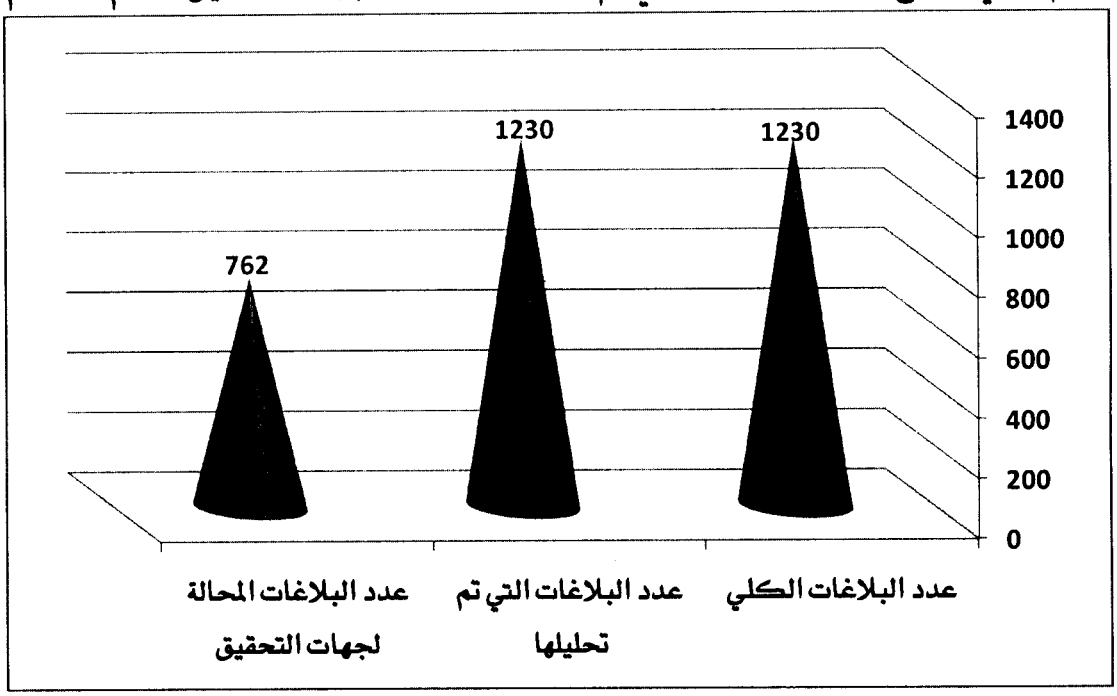

ثانياً: عدد البلاغات الواردة حسب جهة البلاغ للعام 2009م :

جهة البلاغ	عدد البلاغات	النسبة المئوية
المؤسسات المالية	956	٪77.7
المؤسسات غير المالية	11	٪0.9
الجهات الحكومية	215	٪17.5
الأفراد	48	٪3.9
المجموع	1230	٪100

رسم بياني يوضح عدد البلاغات الواردة حسب جهة البلاغ للعام 2009م

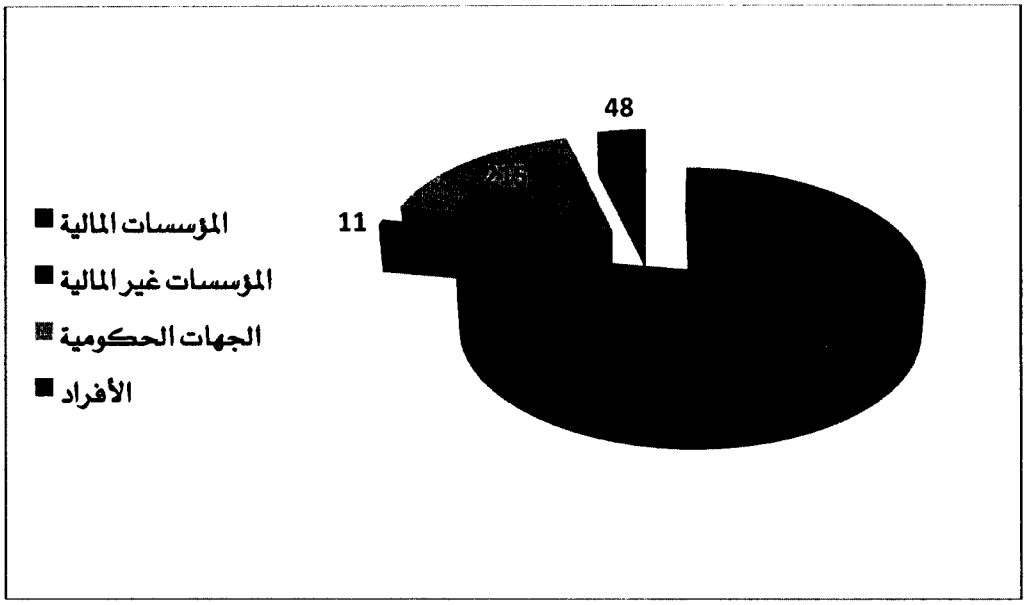

ثالثاً : "عدد طلبات كشف الحسابات من مؤسسة النقد العربي السعودي للعام 2009م"

بلغ عدد طلبات كشف الحسابات 453 طلب.

رابعاً : "عدد طلبات تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية للعام 2009م"

طلبات تبادل المعلومات	عدد الطلبات
الطلبات الواردة	10
الطلبات الصادرة	43
المجموع	53

رسم بياني يوضح عدد طلبات تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية خلال العام 2009م

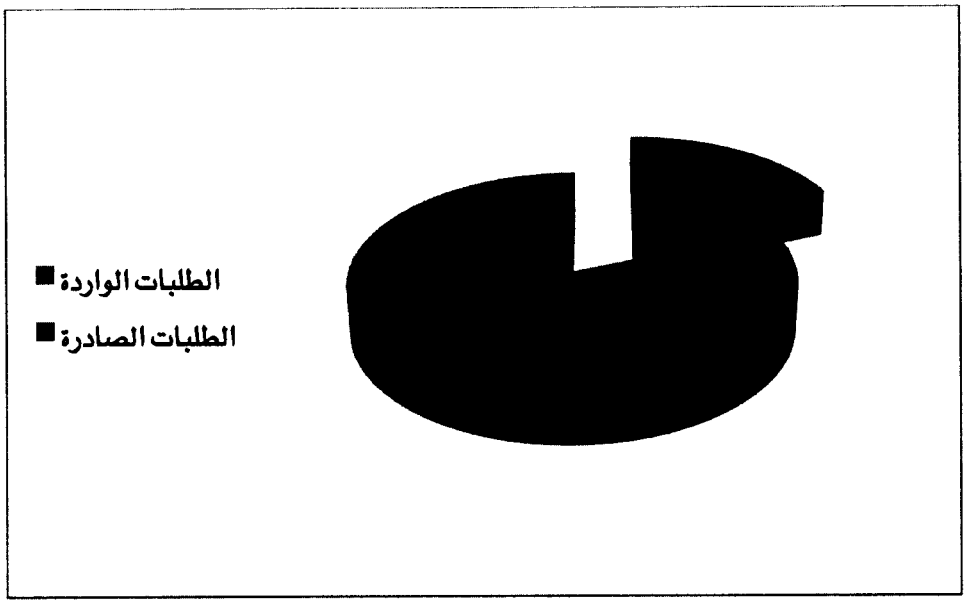

خامساً : "عدد حالات الإفصاح خلال العام 2009م"

نوع الوجهة	عدد حالات الإفصاح
الدخول	5.223
المغادرة	6.679
المجموع	11.902

رسم بياني يوضح عدد حالات الإفصاح خلال العام 2009م

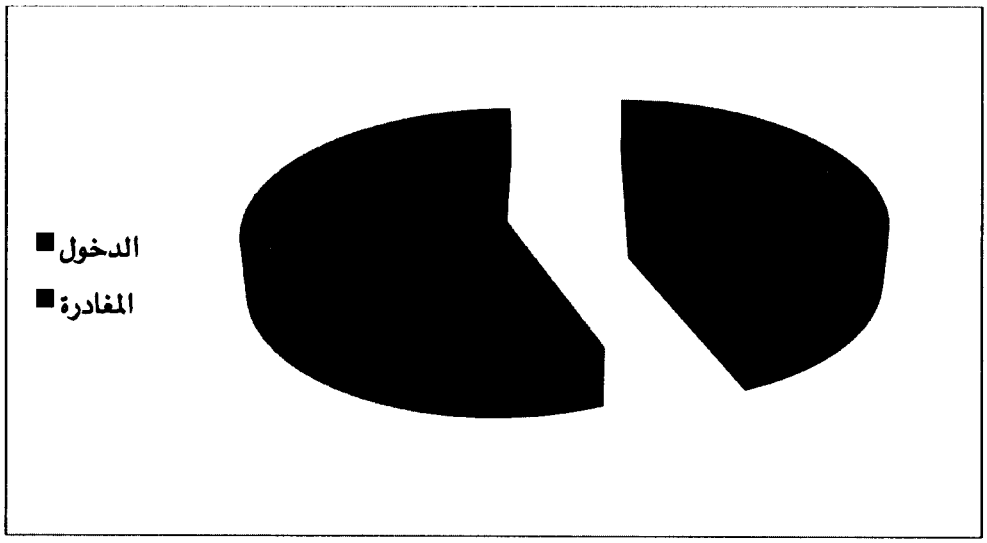

سادساً: "مقارنة بين عدد بلاغات عامي 2008 و2009م بناءً لجهة البلاغ "

جهة البلاغ	عام 2008م	عام 2009م
المؤسسات المالية	787	956
المؤسسات غير المالية	28	11
الجهات الحكومية	133	215
الأفراد	71	48
المجموع	1019	1230

رسم بياني يوضح جدول للمقارنة بين عدد بلاغات عامي 2008 و2009م بناءً لجهة البلاغ

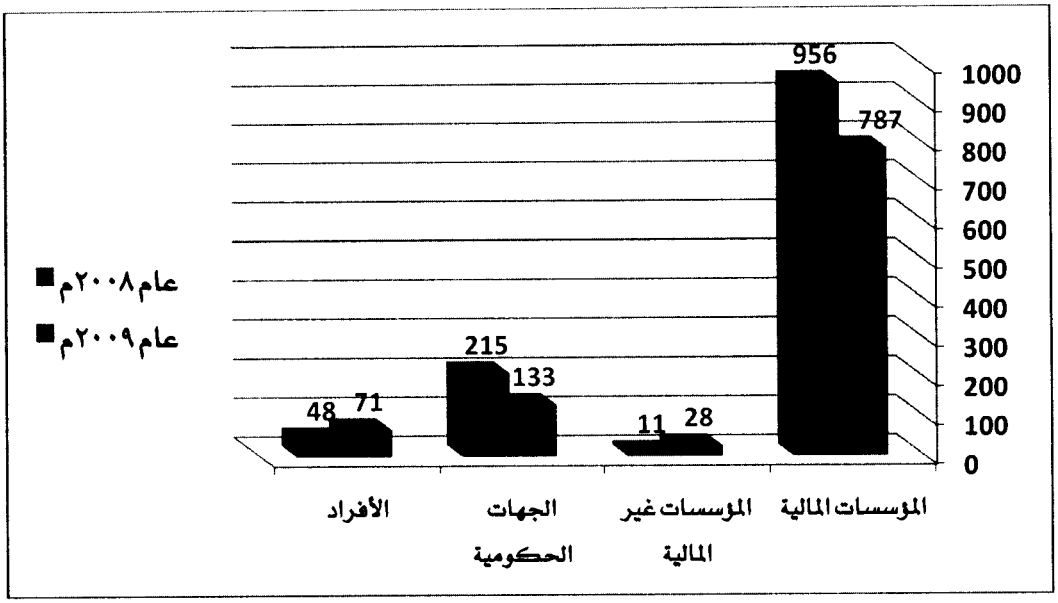

ثانياً
العام 2010م

أولاً: "إجمالي عدد البلاغات الواردة لوحدة التحريات المالية للعام 2010م"

عدد البلاغات الكلي	1368
عدد البلاغات التي تم تحليلها	1368
عدد البلاغات المحالة لجهات التحقيق	526

رسم بياني يوضح عدد البلاغات (التي تم تحليلها / المحالة لجهات التحقيق) للعام 2010م

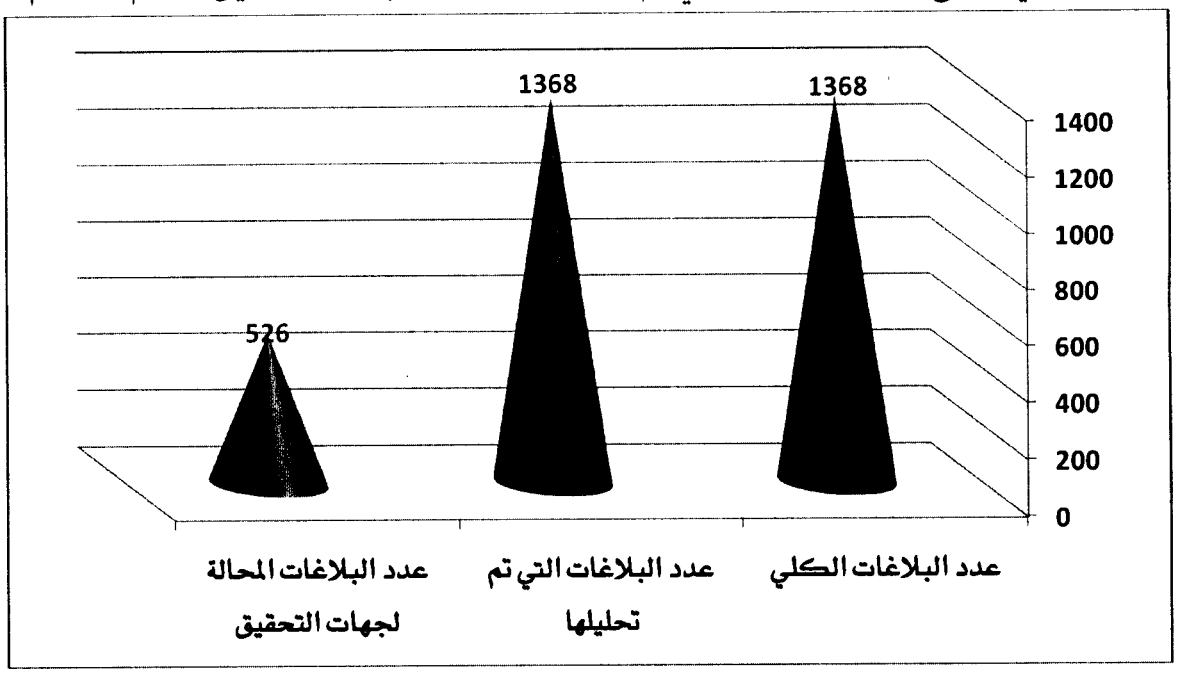

ثانياً: عدد البلاغات الواردة حسب جهة البلاغ للعام 2010م :

جهة البلاغ	عدد البلاغات	النسبة المئوية
المؤسسات المالية	1.137	٪83.1
المؤسسات غير المالية	1	٪0.1
الجهات الحكومية	171	٪12.5
الأفراد	59	٪4.3
المجموع	1.368	٪100

رسم بياني يوضح عدد البلاغات الواردة حسب جهة البلاغ للعام 2010م

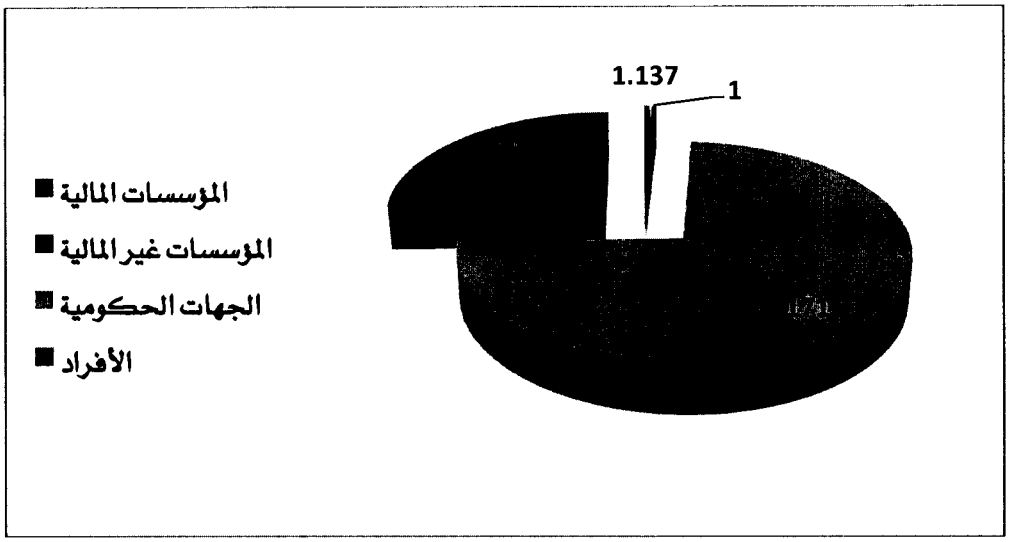

ثالثاً : "عدد طلبات كشف الحسابات من مؤسسة النقد العربي السعودي للعام 2010م"

يبلغ عدد طلبات كشف الحسابات 862 طلب.

رابعاً: "عدد طلبات تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية للعام 2010م"

طلبات تبادل المعلومات	عدد الطلبات
الطلبات الواردة	80
الطلبات الصادرة	54
المجموع	134

رسم بياني يوضح عدد طلبات تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية خلال العام 2010م

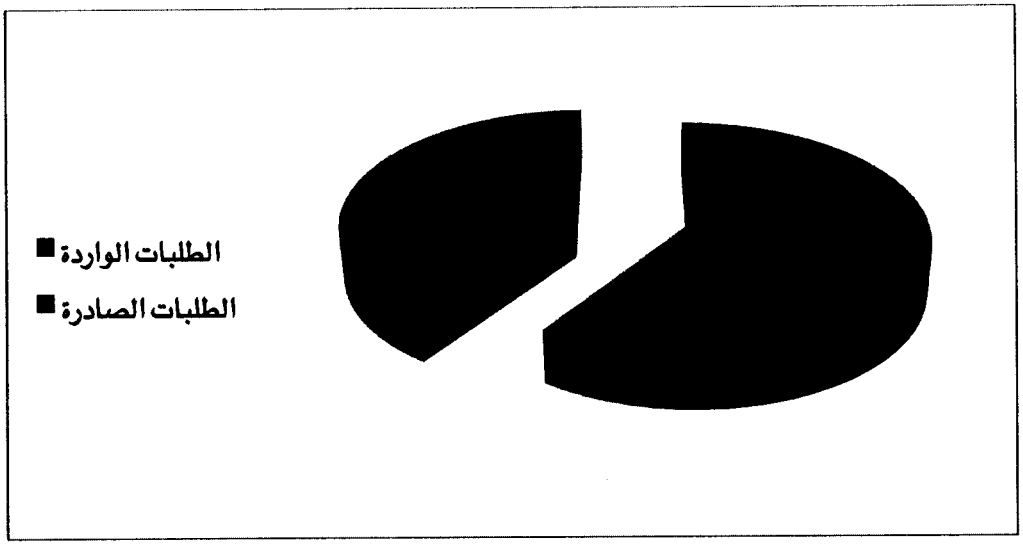

خامساً : "عدد حالات الإفصاح خلال العام 2010م"

نوع الوجهة	عدد حالات الإفصاح
الدخول	3.302
المغادرة	5.684
المجموع	8.986

رسم بياني يوضح عدد حالات الإفصاح خلال العام 2010م

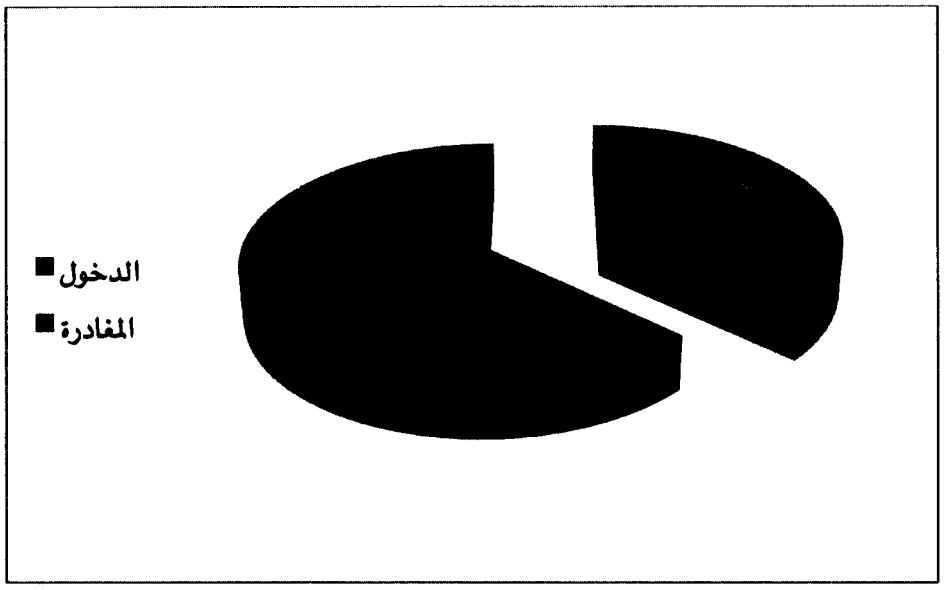

سادساً: "مقارنة بين عدد بلاغات عامي 2009 و2010م بناءً لجهة البلاغ "

جهة البلاغ	عام 2009م	عام 2010م
المؤسسات المالية	956	1.137
المؤسسات غير المالية	11	1
الجهات الحكومية	215	171
الأفراد	48	59
المجموع	1230	1.368

رسم بياني يوضح جدول للمقارنة بين عدد بلاغات عامي 2009 و2010م بناءً لجهة البلاغ

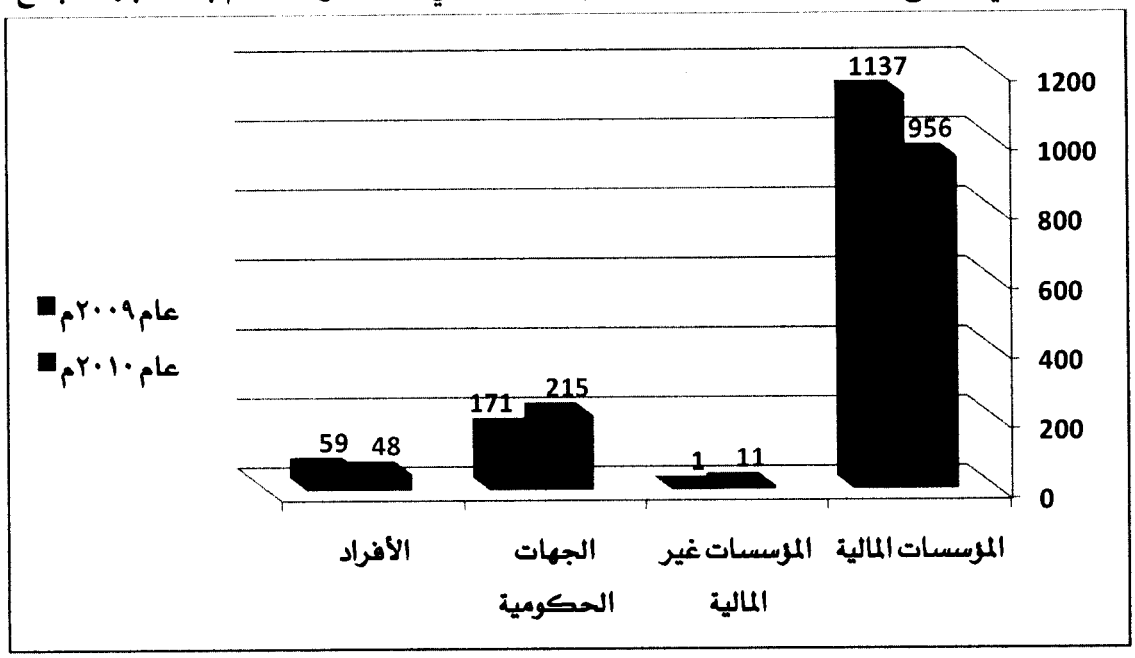

وحـدة التحريات الماليــة
FINANCIAL INVESTIGATION UNIT

الباب السادس

الخطة الإستراتيجية قصيرة المدى لعمل وحدة التحريات المالية

"الخطة الإستراتيجية قصيرة المدى لعمل وحدة التحريات المالية

أولاً: على مستوى البلاغات:

1. العمل على تمكين المؤسسات المالية من القيام بالإبلاغ إلكترونياً، وكمرحلة أولى (البنوك والمصارف، شركات ومؤسسات الصرافة).
2. العمل على زيادة تفعيل إبلاغ المؤسسات غير المالية من خلال الاستمرار في توطيد العلاقة المشتركة وتبادل الخبرات من خلال الاجتماعات والتدريب المشترك.
3. العمل على مساعدة المؤسسات المالية وغير المالية في تطوير مؤشرات الاشتباه من خلال تزويدهم بما يتوفر لدى الوحدة من مؤشرات اشتباه.

ثانياً: على مستوى توعية الجهات ذات العلاقة:

1. العمل على تطوير الدليل الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. العمل على توعية المؤسسات المالية وغير المالية بالأساليب الجديدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. العمل على توعية المؤسسات المالية وغير المالية باتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً: على مستوى تبادل المعلومات:

1. العمل على تعزيز تبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الاستمرار في توقيع مذكرات التفاهم مع الدول الأخرى.
2. العمل على تعزيز تبادل المعلومات مع السلطات المحلية.

رابعاً: على مستوى التدريب:

1. العمل على تدريب وتطوير مستوى مهارات منسوبي وحدة التحريات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال المشاركة في الدورات المتقدمة التي يتم عقدها محلياً أو خارجياً.
2. العمل على تطوير وتدريب الجهات ذات العلاقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال عقد وحدة التحريات المالية عدد من الدورات التدريبية.

تـــــم بحمـــد اللـــــه وتوفيقـــــه ،،،

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليماً كثيرا.